الأمم المتحدة
مكتب مكافحة الإرهاب

دليل مرجعي

وضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف

الطبعة الأولى

١- رسالة

من وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب

بصفتي وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، يسعدني أن أعرض هذا الدليل المرجعي لوضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف.

إن التصدّي لتزايد التطرّف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب يشكل تحدّياً صعباً للمجتمع الدولي. فالخوف وانعدام الثقة والصدامات بين الثقافات والنزاع والدمار والاضطرابات ليست سوى بعض الأمراض التي يشجعها التطرّف العنيف ويزيد من تفاقمها. ولا يمكن القضاء على هذا البلاء من خلال حلّ وحيد، أو أسلوب وحيد، أو أداة وحيدة. فتحديد التدابير الفعّالة يتطلب بذل جهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي وتعزيز الممارسات الفعّالة والمنهجيات المجربة لتبني نهج شامل يمكن أن يعالج الدوافع المعقدة للتطرّف العنيف. إن تبادل المعلومات والتعاون والتآزر ليس أمراً ضرورياً بين كيانات الأمم المتحدة فحسب، بل أيضاً بين المانحين والمستفيدين والمنظمات الإقليمية ومراكز الفكر وهيئات الخبراء الذين يعملون في هذا الميدان يومياً.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٧٠/٢٩١، الذي دعا الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية إلى النظر في وضع خططها الخاصة لمنع التطرّف العنيف بما يتفق وخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف. وعملاً بهذه الولاية الهامة، نظم مكتب مكافحة الإرهاب معتكفاً مشتركاً بين الوكالات للخبراء بشأن وضع خطط العمل الوطنية والإقليمية في مانهاست، نيويورك، يومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، شاركت فيه مجموعة واسعة من مكاتب الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني. وما يتضمنه الدليل المرجعي من الممارسات الجيدة والدروس المستفادة هو نتاج لهذا المعتكف.

وقد اعتمدت عدة دول أعضاء ومنظمات إقليمية بالفعل خططاً لمنع التطرّف العنيف، أو تعكف حالياً على وضعها بدعم من الأمم المتحدة، بناء على طلبها. وتطلب مجموعة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف أصحاب المصلحة دعم جهودها الرامية إلى وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف، وهي الخطط التي يجب أن تكفل توفر عنصر الملكية الوطنية والإقليمية والالتزام السياسي. ويستفيد هذا الدليل المرجعي من الممارسات المتاحة، ويسعى إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمنظمات على توجيه وتكييف خططها الخاصة لمنع التطرّف العنيف، مع توفير التوجيه العملي أيضاً لأصحاب المصلحة الذين يرعون هذه العملية.

فلاديمير فورونكوف
وكيل الأمين العام، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
الصورة: UN Photo/Mark Garten

وآمل أن يجد الممارسون في جميع أنحاء العالم هذا الدليل المرجعي مفيداً لجهودهم الرامية إلى التصدّي لدوافع التطرّف العنيف على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. كما أننا نتطلع إلى اقتراحاتهم ومشورتهم لتحسين الطبعة التالية من هذا الدليل المرجعي.

وأودّ أن أتوجه بالشكر إلى جميع المشاركين في معتكف منع التطرّف العنيف الذي نظمته فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وإلى المساهمين في هذه الوثيقة، وإلى من أسهموا في مناقشاتنا بشأن هذا الموضوع ذي الأهمية الحيوية لمنع التطرّف العنيف والإرهاب من خلال خبرتهم ودرايتهم الواسعة.

فلاديمير فورونكوف
وكيل الأمين العام
مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
رئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

٢- تصدير

من رئيس الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

بدءًا بصياغة خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف، يؤدي الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب دوراً أساسياً في وضع نهج "تتبعه منظومة الأمم المتحدة برمتها" لمنع التطرّف العنيف.

وفي أعقاب قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١، الذي أوصى بتنفيذ توصيات خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف، عين الأمين العام مكتب مكافحة الإرهاب ليكون مركز التنسيق الرئيسي على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف. كما طلب إلى الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن يعمل على ضمان تقديم دعم متسق إلى الدول الأعضاء التي تطلبه في تنفيذ الخطة.

ومن أجل قيادة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف باتباع نهج "تتبعه منظومة الأمم المتحدة برمتها"، أنشأ الأمين العام فريق عمل رفيع المستوى معنياً بمنع التطرّف العنيف، يتألف من رؤساء الوكالات والصناديق والبرامج الاثنين والعشرين التي تعمل في ميدان منع التطرّف العنيف. ويدعم الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب فريق العمل الرفيع المستوى المعني بمنع التطرّف العنيف من خلال ستة نواتج متوخاة تتركز على رسم خريطة لجهود منظومة الأمم المتحدة في مجال منع التطرّف العنيف وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة.

وقد أعدّ مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين في الأمم المتحدة، هذا الدليل المرجعي بغية تبادل الممارسات الجيدة والتوجيهات بشأن وضع الخطط الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف بدعم من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ويقترح الدليل المرجعي مبادئ توجيهية شاملة وإجرائية وموضوعية، ويعرض أمثلة توضيحية للتنفيذ يمكن أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية للحكومات والمنظمات الإقليمية لوضع خطط عملها الفعّالة لمنع التطرّف العنيف. وإدراكاً لعدم وجود نموذج واحد يناسب الجميع، فإن هذه المبادئ التوجيهية تشدّد على وضع خطط عمل عامة وشاملة للجميع تعالج الدوافع المحدّدة السياقات للتطرّف العنيف استناداً إلى سياسات قائمة على الأدلة.

وأودّ أن أتوجّه بالشكر إلى جميع كيانات الأمم المتحدة على مساهماتها وتعليقاتها البنّاءة التي جعلت من الممكن وضع هذا الدليل. وآمل أن يوفر هذا الدليل المرجعي دعماً مفيداً لوضع سياسة تتصدّى بشكل فعّال لدوافع التطرّف العنيف.

جيهانجير خان
مدير
مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

٣- معلومات أساسية

يشكل التطرّف العنيف تهديداً خطيراً للركائز الرئيسية لعمل الأمم المتحدة

وهو يتجاوز الثقافات والحدود الجغرافية، ولا ينبغي ربطه بأيّ دين أو جنسية أو جماعة عرقية.

ولئن كانت العمليات التقليدية الحركية لمكافحة الإرهاب قد حققت بعض النجاح، فإنها لا تعالج الأوضاع الكامنة وراء انتشار التطرّف العنيف والإرهاب. وهناك حاجة ملحّة للتحرك في اتجاه المنبع، والتصدّي لدوافع التطرّف العنيف على نحو أكثر فعالية.

ولهذا السبب، قُدمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674-A/70/675)، التي تمّ وضعها من خلال إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتقترح خطة عمل منع التطرّف العنيف نهجاً عملياً وشاملاً وعاماً لضخ المزيد من المحتوى في الركيزتين الأولى والرابعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تركز على تدابير التصدّي للأوضاع التي تؤدّي إلى انتشار الإرهاب، وضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وكفالة سيادة القانون باعتبارها الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب. وتقدّم خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف أكثر من ٧٠ توصية إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لدعمها. وتتمثل إحدى التوصيات الرئيسية لخطة العمل في أن تنظر الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية خاصة بها.

وناقشت ١٢٥ دولة عضواً و٢٣ منظمة دولية وإقليمية و٢٦ كياناً من كيانات الأمم المتحدة، فضلاً عن ٦٧ من منظمات المجتمع المدني وشركات القطاع الخاص خطة منع التطرّف العنيف، وحدّدت مجالات التقارب في الآراء فيما بينها خلال مؤتمر جنيف الدولي لمنع التطرّف العنيف الذي عُقد يومي ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والذي اشترك في رئاسته الأمين العام ووزير الخارجية السويسري.

وفي القرار الذي اعتُمد بتوافق الآراء بشأن الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٩١/٧٠)، تُسلِّم الجمعية العامة في الفقرة ٤٠ من المنطوق:

> "بأهمية منع التطرّف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام وأحاطت علماً بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرّف العنيف، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، حسبما ينطبق منها على السياق الوطني؛ وتشجع كيانات الأمم المتحدة، تمشياً مع الولايات المنوطة بها، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقاً لأولوياتها، مع مراعاة خطة العمل التي وضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وكذلك سائر الوثائق ذات الصلة".

وسوف تسترشد المساعدة التي تقدّمها الأمم المتحدة وشركاؤها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، في وضع خطط عمل منع التطرّف العنيف، بالولاية الواردة في الفقرة ٤٠ من المنطوق، بغية معالجة أولويات الدول الأعضاء بناء على طلبها، سواء كان ذلك بغرض المساعدة في اعتماد خطط منع التطرّف العنيف أو للاستجابة لطلبات الدعم.

وعقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠، أنشأ الأمين العام فريق عمل رفيع المستوى معنياً بمنع التطرّف العنيف، يتألف من ٢٢ من رؤساء ومديري إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها من أجل قيادة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف بتبنّي نهج "تتبعه منظومة الأمم المتحدة برمتها". وكلف الأمين العام مكتب مكافحة الإرهاب بالعمل كأمانة لفريق عمله الرفيع المستوى المعني بمنع التطرّف العنيف وللفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يدعم عمل الفريق الرفيع المستوى.

وكجزء من النواتج الملموسة الستة المتوخاة من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الدليل المرجعي للأمم المتحدة، ومصفوفة مشاريع منع التطرّف العنيف في إطار النهج الذي "تتبعه منظومة الأمم المتحدة برمتها"، ومستودع أفضل ممارسات الأمم المتحدة، ودليل الأمم المتحدة لجهات التنسيق المعنية بمنع التطرّف العنيف، وفريق خبراء الأمم المتحدة للموارد الافتراضية في مجال منع التطرّف العنيف، وتعبئة الموارد لمنع التطرّف العنيف)، نظم مكتب مكافحة الإرهاب معتكفاً مشتركاً بين الوكالات للخبراء بشأن وضع خطط عمل لمنع التطرّف العنيف في مانهاست، نيويورك، يومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧. وضم المعتكف مجموعة متنوعة من كبار الخبراء والممارسين، من بينهم سفراء ومبعوثون خاصون، فضلاً عن ممثلين

للمنظمات الإقليمية ووزارات خارجية الدول الأعضاء، ممن ساهموا بمجموعة واسعة من وجهات النظر من مناطق كل منهم في العالم.

واستفاد المعتكف أيضاً من المشاركة الرفيعة المستوى من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، التي تعمل في المقرّ والميدان، فضلاً عن المؤسسات البحثية ومراكز الفكر والمجتمع المدني. وشمل ذلك ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والبنك الدولي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والمنظمة الدولية للهجرة، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، ومكتب مبعوث الأمم المتحدة للشباب، ومكاتب الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال في النزاعات المسلحة، وخبراء من المجتمع المدني ومؤسسات البحوث، بما في ذلك مركز "هداية" لمكافحة التطرّف العنيف، والحركة العالمية للمعتدلين، ومؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام ICT4Peace، ومؤسسة "صلتك" Silatech، ومعهد السلام بالولايات المتحدة، ومعهد الحوار الاستراتيجي، ومعهد السلام الدولي، ومجموعة الأزمات الدولية، ومؤسسة فيالق الرحمة MercyCorps، ومشروع الوقاية، والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ومعهد الاقتصاد والسلام.

وخلال فترة المعتكف، شارك أصحاب المصلحة في سلسلة من الجلسات المواضيعية والأفرقة العاملة الموجهة والمناقشات الموضوعية، التي عززت التبادل الحر للمعلومات والخبرات، والتي تُوجت بإنجاز المشاركين أوراق عمل مفصلة بشأن المبادئ الشاملة والإجرائية والموضوعية لوضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف. ومن خلال الاستفادة من الخبرات الواسعة التي قدّمها المشاركون، وضع مكتب مكافحة الإرهاب هذا الدليل المرجعي العملي لتبني نهج "تتبعه منظومة الأمم المتحدة برمّتها" ويشارك فيه أصحاب المصلحة المتعددون لوضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف.

الأمين العام أنطونيو غوتيريش يتكلم أمام المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى الوزراء بشأن منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام، حيث أكّد ضرورة إيلاء الأولوية لمنع نشوب النزاع.

الصورة: UN Photo/Marie Frechon

٤- المبادئ التوجيهية

لوضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف

حدّد المشاركون في المعتكف ثلاثة مجموعات من المبادئ التوجيهية يعتبرونها أساسية لكي تنظر فيها الدول الأعضاء عند وضع خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمنع التطرّف العنيف.

وهذه الفئات الثلاث من المبادئ هي:

١- الاعتبارات الشاملة

عند وضع خطط وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف، توجد تسعة مبادئ شاملة يمكن اعتبارها توفر مبادئ توجيهية أساسية ينبغي اتباعها، بحيث يتسنى للمشاركين في وضع خطط منع التطرّف العنيف الحصول على دعم سياسي واسع النطاق وتوفير عنصر الملكية الوطنية، ومعالجة التحدّيات والظروف المحدّدة في السياق المحدّد، والحرص على الاتساق مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات استعراضها وخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف.

٢- العملية

لا يوجد نموذج واحد يناسب الجميع لخطط عمل منع التطرّف العنيف. غير أن المشاركين حدّدوا العديد من المبادئ الإجرائية والمؤسسية التي يمكن أن تسترشد بها عملية تدريجية لوضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف، وهي تتراوح بين إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات وضمان إنشاء عمليات لرصد وتقييم المشاريع والمبادرات من أجل زيادة فاعليتها مستقبلاً.

٣- جوهر الخطط الوطنية والإقليمية

يمكن أن تكون المجالات السبعة ذات الأولوية في خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف جزءًا لا يتجزأ من أيّ خطة وطنية وإقليمية جديدة يجري وضعها. ومن شأن تنفيذ هذه المجالات السبعة ذات الأولوية أن يكفل وجود خطة متوازنة وجيدة التنظيم يمكن أن تعالج جميع جوانب التطرّف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب. وستكون كل خطة وطنية وإقليمية خطة متفردة بذاتها، وقد تركز على واحد أو أكثر من المجالات السبعة في ضوء احتياجاتها الخاصة وسياقها الإقليمي؛ غير أنه من الأفضل عدم إهمال مجالات بعينها أو تفضيلها على غيرها لضمان توازن خطط العمل واستدامتها.

وتستند هذه الفئات والمبادئ الموصى بها إلى الإطار والتوجيهات التي توفرها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) واستعراضاتها الخمسة، وخطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف، واستعراض أدبيات من بينها مبادئ "بوغوتا"، والمبادئ التوجيهية لمركز "هداية"، والممارسات الجيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة التطرّف العنيف، وممارسات الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم.

تصميم ووضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية لمنع التطرّف العنيف

المجالات الاستراتيجية السبعة ذات الأولوية لخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف

الأمين العام أنطونيو غوتيريش.

الصورة: UN Photo/Evan Schneider

”علينا أن نبني على العمل الذي أنجزناه بدعم من الدول الأعضاء ومبعوث الشباب والمجتمع المدني. ولكن لا يمكن أن تكون هذه مبادرة من جانب كبار السن الذين يناقشون شؤون الجيل الأصغر سناً. فلا بدّ للأمم المتحدة من تمكين الشباب، وزيادة مشاركتهم في المجتمع، وكفالة فرص حصولهم على التعليم والتدريب والوظائف“.

— الأمين العام أنطونيو غوتيريش

ألف- المستفيدون من خطط العمل

جاء وضع هذا الدليل المرجعي لمساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وضع خطط عمل وطنية وإقليمية على حدّ سواء. ويحتوي الدليل إرشادات شاملة وعملية حول كيفية تكييف خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف وجعلها تتناسب مع السياقات الوطنية والمحلية بصفة خاصة. وتتسم ملكية القطاعين الوطني والعام لخطط العمل بأهمية بالغة لمنع التطرّف العنيف. وفي الوقت نفسه، يجب أن يحتل إشراك وتمكين الشباب والنساء، مع تعزيز المساواة بين الجنسين، موقعاً محورياً في تصميم خطط العمل وصياغتها وتنفيذها. ويتسم الشباب، بوصفهم عوامل إيجابية للتغيير وجيل قادة المستقبل، بأهمية بالغة بالنسبة لجهود منع التطرّف العنيف في جميع أنحاء العالم. ويجب أن ينظر المسؤولون الوطنيون والقطاع العام إلى الشباب كشريك رئيسي في منع التطرّف العنيف.

تقلّ أعمار ٤٠ في المائة من سكان العالم عن ٢٤ سنة، ويبلغ عدد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و٢٤ سنة ١,١ بليون نسمة. وهذه أكبر نسبة للشباب في التاريخ، ولا بدّ وأن يكونوا جزءًا محورياً من الجهود المبذولة لمنع التطرّف العنيف على الصعيد العالمي من أجل كبح التطرّف العنيف مستقبلاً.

الركيزة الأولى

تدابير للتصدّي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب

١

الركيزة الثانية

تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته

٢

الركيزة الثالثة

تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته، ولتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

٣

الركيزة الرابعة

تدابير لكفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتبارها الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب

٤

هذه هي أركان استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288).

باء- المبادئ الشاملة لوضع خطط عمل منع التطرّف العنيف

عند وضع الخطط الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف، يمكن للمبادئ الشاملة التسعة التالية أن توفر توجيهات أساسية ينبغي مراعاتها، كي يضمن أصحاب المصلحة أن تلقى خطط منع التطرّف العنيف دعماً سياسياً واسع النطاق، وأن يتوفر فيها عنصر الملكية الوطنية، وأن تتصدّى للتحدّيات والأوضاع المحدّدة في السياق المحدّد، وأن تظل متسقة مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) وقرارات استعراضها.

١- تقع **المسؤولية الرئيسية** عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف على **عاتق الدول الأعضاء**. وينبغي للدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية حيثما ينطبق ذلك، أن تنظر في وضع خططها الخاصة لمنع التطرّف العنيف استناداً إلى مبدأ الملكية الوطنية. ولذلك، ينبغي للخطط أن تعكس سياقاتها واحتياجاتها الإقليمية والوطنية والمحلية وتتوافق معها [١].

٢- **ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف من خلال وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف ضمن الإطار الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب** وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، فضلاً عن البرنامج الأوسع لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام [٢].

٣- **يتمثل دور الأمم المتحدة** فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف في دعم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بناء على طلبها، وبموافقتها فقط [٣].

٤- **ينبغي وضع خطط منع التطرّف العنيف بطريقة متعددة التخصصات وشاملة وكلية** تستمد مدخلاتها من مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الحكومية ومستوياتها، مثل جهات إنفاذ القانون ومقدّمي الخدمات الاجتماعية والوزارات الحكومية والسلطات الإقليمية والمحلية ذات الصلة، فضلاً عن الجهات غير الحكومية، بما في ذلك الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية؛ والمجتمعات المحلية؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ ووسائط الإعلام؛ والقطاع الخاص [٤]. وطوال العملية برمتها، بدءًا من وضع المفاهيم وحتى التنفيذ والتقييم، ينبغي أن تعمل الحكومات على دمج هذا **التنوع في أصحاب المصلحة، وأن تدرج ملاحظاتهم** في عملية وضع الخطط الوطنية لمنع التطرّف

اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة

دليل التنظيم الإحصائي

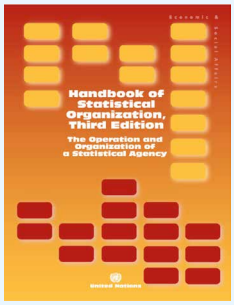

من أجل تتبع الاتجاهات وجمع البيانات ذات الصلة، قامت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة بتجميع الممارسات الجيدة والمبادئ الأساسية والمواد المتعلقة بالتنفيذ ومواد مرجعية وروابط بشأن كيفية استخلاص المؤشرات لرصد وجمع البيانات المتصلة بإجراء دراسة ما. ونشرت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة دليلاً للتنظيم الإحصائي يقدم توصيات بشأن كيفية تنظيم وكالة إحصائية وطنية من القاعدة إلى القمة، وكيفية تصميم الدراسات الإحصائية. ويفصّل الدليل كيفية تنسيق أعمال الوكالات المتعددة القائمة على جمع البيانات ووكالات الموظفين، ووضع سياسات لهيئة الإحصاءات الرئيسية، وإرساء أسس متينة لجمع البيانات. وقد يرغب أصحاب المصلحة وصنّاع السياسات الوطنيون في مجال منع التطرّف العنيف في استخدام هذه الوثيقة لضمان توافق إحصاءاتهم وبياناتهم مع المعايير الدولية.

وتحتفظ اللجنة الإحصائية أيضاً بقاعدة بيانات لمستودع للمعايير الإحصائية، وتنشر الأعمال المنهجية للمنظمات الدولية. وتشمل هذه المنظمات: أمانة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وغيرها من المنظمات. وتنقسم قاعدة البيانات بين مواضيع متعددة تتراوح بين الاتصالات والحراجة، وبين العوامل الديمغرافية والإحصاءات الاجتماعية. وقد يرغب المسؤولون الوطنيون الذين يسعون إلى أن يكونوا أكثر اطلاعاً على طرائق جمع البيانات وتحليلها، في البدء بدراسة الموارد المستفيضة والتفصيلية لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة.

١- قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١، الفقرة ٩؛ وخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرتان ٤٤ و٥٦؛ وبيان الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع الاول لفريق العمل الرفيع المستوى المعني بمنع التطرّف العنيف المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ٢.

٢- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرات ٥٦ و٥٧ و٥٨؛ وبيان الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع الاول لفريق العمل الرفيع المستوى المعني بمنع التطرّف العنيف المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٣- قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١، الفقرة ٣٩؛ وخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٣؛ وبيان الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع الاول لفريق العمل الرفيع المستوى المعني بمنع التطرّف العنيف المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ٢.

٤- الكيانات والجهات الفاعلة المذكورة ليست حصرية. وقد يقتضي السياق المعين، على سبيل المثال، إدراج المعلمين أو علماء النفس أو المؤسسات المختلطة القائمة مثل أمناء المظالم.

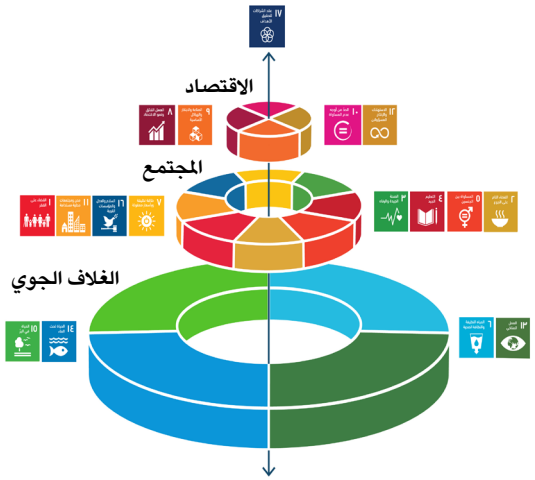

ترتبط أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بالمجالات السبعة ذات الأولوية في خطط عمل منع التطرّف العنيف، وبخاصة في مجالي المجتمع والاقتصاد. وينبغي للخطط الوطنية لمنع التطرّف العنيف أن تعزز أهداف التنمية المستدامة، وأن تستفيد بذلك من أوجه التآزر بين التنمية المستدامة ومنع التطرّف العنيف. ويصور الشكل أهداف التنمية المستدامة في ثلاثة مستويات عامة (الاقتصاد، والمجتمع، والغلاف الجوي) تغطي جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

الرسم: Azote/Jerker Lokrantz

العنيف [٥]. وينبغي أن تكون العمليات المتعلقة بخطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف قائمة على المشاركة في كل مراحلها، بدءًا من تصميمها وحتى تقييمها، لضمان توفر عنصر الملكية الواسعة للخطة واستمرار رصدها وتحديثها. وينبغي أن يكون أصحاب المصلحة أنفسهم هم أصحاب الدروس المستفادة من تنفيذ خطط منع التطرّف العنيف.

٥- **يجب أن تكون خطط منع التطرّف العنيف قائمة على الأدلة** باستخدام بيانات موحّدة وتجريبية ومصنفة حسب نوع الجنس فضلاً عن مراعاتها للسياق القائم حتى تستجيب للتحدّيات المحلية والوطنية والإقليمية من خلال تحليل الظروف والأوضاع المحلية على أرض الواقع [٦]. وينبغي تعزيز التعاون الوثيق فيما بين الممارسين المشاركين في أنشطة الدعوة والبحوث وصنع السياسات لدعم هذه التحليلات ولضمان استناد المبادرات والسياسات إلى الأدلة.

٦- ينبغي أن **تصمّم خطط منع التطرّف العنيف** خصيصاً بما يناسب الدوافع المحدّدة السياق، **بأن تدعم الاتفاق الاجتماعي ضد التطرّف العنيف** من خلال التشجيع على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ المساواة أمام القانون والحق في الحماية على قدم المساواة بموجب القانون في جميع العلاقات بين الحكومة والمواطنين. وفي هذا الصدد، ينبغي لخطط منع التطرّف العنيف أن تؤسس لإقامة مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات، وأن تضمن أيضاً وجود عملية مستجيبة وشاملة وتشاركية وتمثيلية لصنع القرار للتصدّي للدوافع المحدّدة السياق للتطرّف العنيف [٧].

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: تعزيز فهم ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الاجانب في سوريا

خلال الاستعراض الرابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء تنامي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في سوريا. ونتيجة لذلك، أعلن الأمين العام أن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب سيقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في المشاركة، بجمع معلومات عن دوافع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال إجراء مقابلات مباشرة مع العائدين. ومن خلال تحليل النتائج، يهدف الأمين العام إلى تزويد الدول الأعضاء بقاعدة معرفية أقوى يمكن من خلالها فهم ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتقييم ما يشكلونه من مخاطر، وتطوير استجابات فعّالة.

وخلصت الدراسة، التي نشرت في تموز/يوليه ٢٠١٧، إلى العديد من النتائج الرئيسية التي يمكن أن تساعد في سدّ الفجوة المعرفية الحالية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتركزت الدراسة على دوافعهم للذهاب إلى سوريا، وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية، ودوافعهم إلى الرحيل والعودة إلى أماكن إقامتهم أو جنسياتهم. وتشير النتائج إلى أن دوائر الصداقة والشبكات الاجتماعية هي الآلية الأقوى والأكثر دينامية التي يتمّ التجنيد من خلالها، بينما لا تؤدي شبكة الإنترنت إلاّ دوراً أقل أهمية بكثير مما يفترض عموماً كمصدر مستقل للتشدّد. كما تشير الدراسة الاستقصائية إلى أن العوامل الاقتصادية، ولا سيما فرصة تحسين الأوضاع الذاتية اقتصادياً، هي عوامل تتصل بتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب كعامل دفع بأكثر مما كان عليه الحال في السنوات السابقة. وتشير التحليلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجموعة العينة هذه إلى أن التهميش يخلق أوجه ضعف تسهل بدورها قيام المنظمات الإرهابية عبر الوطنية بتجنيد الإرهابيين.

ويمكن الاطلاع على نسخة كاملة من التقرير في الموقع:

http://www.un.org/en/counterterrorism/assets/img/Report_Final_20170727.pdf

٥- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٤ (أ)؛ وموجز المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، الذي عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا، كولومبيا، ثانياً، ألف، ١، باء، ١؛ ومركز "هداية"، المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرّف العنيف؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ٣.

٦- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٤ (أ)؛ وموجز المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، الذي عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا، كولومبيا ، ثانياً، ألف، ١، باء، ١؛ ومركز "هداية"، المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرّف العنيف.

٧- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٤ (ب).

مبدأ "عدم الإضرار"

الجهود التي تبذلها الحكومة لمنع التطرّف العنيف

في حين يتعلق جانب كبير من توجيهات عدم الإضرار بالمساعدة الإنسانية التي تقدّمها المنظمات، فإن كثيراً من المبادئ يمكن أن توجه جهود الحكومة لمنع التطرّف العنيف. فتحليل مصادر التوتر، والروابط بين الجماعات، وكذلك أهداف البرامج ونتائجها وخياراتها – وهي العناصر الرئيسية المكونة لعدم الإضرار – تتسم بأهمية خاصة لرسم خريطة لدوافع التطرّف العنيف والمسارات المعقدة للتشدّد الذي يفضي إلى العنف، والتي كثيراً ما تتأثر في نفس الوقت بالجهات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الأجنبية، فضلاً عن الأسرة والأصدقاء. وباعتبار الحكومات مصادر موثوقة للديناميات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على الصعيد المحلي، فإن بمقدورها تطبيق مبادئ "عدم الإضرار" لتفكيك طبقات التشدّد الكثيرة التي تفضي إلى العنف، ووضع خريطة للدوافع المشتركة التي تتشابك مع مواقع جغرافية وضغوط ثقافية واجتماعية محدّدة، فضلاً عن المظالم الشخصية والتاريخية. وباستخدام مبدأ عدم الإضرار لتفكيك وربط الجهات الفاعلة والأحداث على طول الطريق نحو التشدّد الذي يفضي إلى العنف، ستصبح الحكومات أكثر استعداداً لصياغة استراتيجيات وسياسات وقائية تخدم بشكل فعّال المجتمعات المحلية المعرّضة للخطر، وضمان حصول الأفراد الذين يعانون الضعف على الدعم المناسب لتجنب التشدّد الذي يفضي إلى العنف، ودعم الجماعات المهمشة كحلفاء لإعادة إدماج المتطرفين العنيفين وكشفهم في وقت مبكر.

٧- ينبغي أن تسهم خطط منع التطرّف العنيف في **تحقيق أهداف التنمية المستدامة** المتعلقة بالتصدّي لدوافع التطرّف العنيف، وتحديداً من خلال:

(أ) القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان (الهدف ١)؛

(ب) ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع (الهدف ٤)؛

(ج) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف ٥)؛

(د) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع (الهدف ٨)؛

(هـ) الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف ١٠)؛

(و) جعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة (الهدف ١١)؛

(ز) التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (الهدف ١٦) [٨]. وتهدف الغاية ١٦ - أ إلى تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

٨- **ينبغي أن تتوافق خطط منع التطرّف العنيف بشكل وثيق مع تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحة التطرّف العنيف لمنع الإرهاب؛ وخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن**، بما في ذلك تنفيذ قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و٢٢٤٢ (٢٠١٥) وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ **وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وخطة الأمم المتحدة لإشراك الشباب**، من قبيل الولاية التي عبَّر عنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥٠ بشأن الشباب والسلام والأمن؛ وأن تتسق مع التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان الواقعة على الدولة والمنطقة، وأن تتوافق مع خطط العمل الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٩- **ينبغي أن تستند خطط منع التطرّف العنيف إلى نهج "عدم الإضرار"**، بحيث تتجنب التأثير سلباً على عمل الوزارات والإدارات الحكومية ذات الصلة، مثل وزارات التعليم والتنمية والداخلية والشؤون الدينية والشباب وشؤون المرأة، والخدمات المقدّمة إلى السكان، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة. وبالمثل، ينبغي للوزارات والإدارات الحكومية ذات الصلة أن تضمن مراعاة السياسات العامة لاعتبارات منع التطرّف العنيف، وأن تُوضع تلك السياسات بطريقة تشجع "عدم الإضرار" في الخطط الوطنية أو الإقليمية لمنع التطرّف العنيف.

٨- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٤ (هـ)؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١.

وضع خطط عمل منع التطرّف العنيف: ماذا، ومَن، وكيف

ماذا	تحديد الجهات الفاعلة	تحديد التهديدات ودوافع التطرّف	تحديد الإجراءات	صياغة خطة منع التطرّف	اعتماد خطة منع التطرّف العنيف	تنفيذ خطة منع التطرّف العنيف
من	• الحكومة • الشركاء القائمون	**فريق عامل شامل** • الحكومة • منظمات المجتمع المدني • قادة المجتمع المحلي • الشباب والنساء • الباحثون • القطاع الخاص	**فريق عامل شامل** • الحكومة • منظمات المجتمع المدني • قادة المجتمع المحلي • الشباب والنساء • الباحثون • القطاع الخاص	**لجنة صياغة** (لجنة توجيهية أصغر يجري اختيارها من بين فريق عامل شامل أكبر حجماً)	**إذا كانت الخطة قراراً تنفيذياً:** أعلى كيان تنفيذي **إذا كانت الخطة إجراء تشريعياً:** البرلمان	**لجنة السياسة العامة لمنع التطرّف العنيف** (تُنشأ من خلال اعتماد خطة منع التطرّف العنيف)
كيف	• جهود تواصل ومشاورات • إنشاء فريق عامل شامل	• تحليل التهديدات وتقييم الاحتياجات • التكليف بإجراء بحوث تجريبية في دوافع التطرّف العنيف على الصعيدين المحلي والوطني • إجراء مشاورات بين أصحاب المصلحة المحدّدين	• تحديد آليات السياسات/المؤسسات اللازمة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف • تحديد الممارسات الجيدة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف • تحديد الموارد الموجودة والمطلوبة	• إنجاز الصياغة على عدة مراحل للسماح بالاستمرار في إدخال التحسينات من خلال المشاورات الداخلية والخارجية بشأن مسودات الخطة مع الفريق العامل الشامل	**إذا كانت الخطة قراراً تنفيذياً:** أمر تنفيذي/سياسة عامة **إذا كانت الخطة إجراء تشريعياً:** اعتماد القانون/الإجراء التشريعي • النشر والتوزيع	• وضع خريطة طريق للتنفيذ • استمرار الرصد والتقييم • التقدم بصورة دورية بمقترحات لتعديل خطة منع التطرّف العنيف

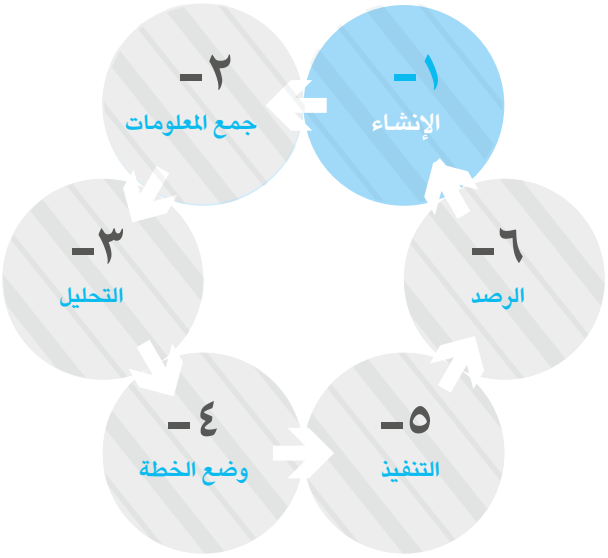

جيم - المبادئ الإجرائية والمؤسسية لوضع خطط منع التطرّف العنيف

لا يوجد نموذج واحد يناسب الجميع لخطة منع التطرّف العنيف. ومع ذلك، يحدّد الخبراء العديد من المبادئ الإجرائية والمؤسسية التي يمكن أن تسترشد بها عملية متدرجة لوضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف:

١- ينبغي أن يبدأ وضع خطط منع التطرّف العنيف **بتحديد الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين المعنيين والتواصل معهم** لإشراكهم وتضمين آرائهم في تحليل التهديدات ودوافع التطرّف العنيف، فضلاً عن وضع وتنفيذ خطة منع التطرّف العنيف[٩].

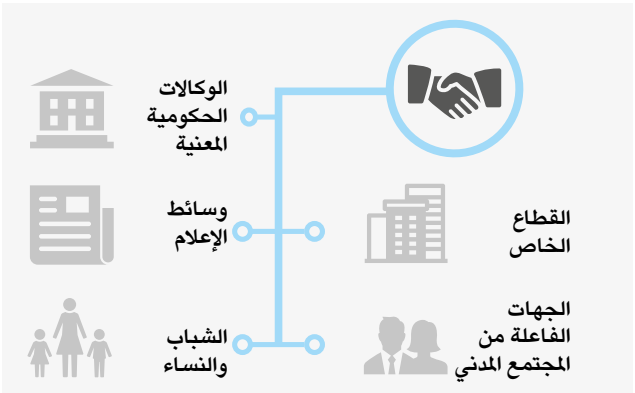

٢- ينبغي أن تكون الخطوة التالية هي إنشاء **فريق عامل شامل** للشركاء المحدّدين في الخطوة ١. ويجب تشجيع التوازن بين الجنسين في المشاركين في الفريق العامل كلما كان ذلك ممكناً. وينبغي أن تقترن هذه الخطوة بممارسات لبناء الثقة والتدريب على العمل الجماعي. وينبغي للفريق العامل الشامل أن يحدّد بوضوح أدوار ومسؤوليات المشاركين.

التقييم الشامل للاحتياجات

- تحديد التهديدات، واستعراض السياسات القائمة، وتحليل السياق المناظر والدوافع المحلية والوطنية والإقليمية
- تحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد التدخلات اللازمة

٣- ينبغي أن يبدأ **الفريق العامل الشامل** عمله بإجراء **تقييم شامل للاحتياجات**، يشمل ما يلي:

(أ) تحديد التهديدات وتحليل السياق المناظر، والدوافع ومواطن الضعف المحلية والوطنية والإقليمية؛ ويمكن تمييز الدوافع بين "عوامل الدفع"، أو الأوضاع التي تفضي إلى التطرّف العنيف والسياق الهيكلي الذي ينبثق منه ذلك التطرّف، و"عوامل الجذب"، أو الدوافع والعمليات الفردية التي تلعب دوراً رئيسياً في تحويل الأفكار والمظالم إلى أعمال التطرّف العنيف؛

أمثلة لعوامل الجذب

- الخلفيات والدوافع الفردية
- المظالم والتعرض للإيذاء بشكل جماعي كنتيجة للهيمنة أو القمع أو الإخضاع أو التدخل الاجنبي
- تشويه المعتقدات والعقائد السياسية والاختلافات الإثنية والثقافية والإساءة إليها
- القيادة والشبكات الاجتماعية

أمثلة لعوامل الدفع

- الافتقار إلى الفرص الاجتماعية - الاقتصادية
- التهميش والتمييز
- ضعف الحكم، وانتهاك حقوق الإنسان وسيادة القانون
- طول أمد النزاعات وعدم حلها
- شيوع التشدد في البيئة المحلية (مثل السجون)

٩- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٤ (أ)؛ وموجز المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، الذي عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا، كولومبيا، ثانياً، ألف، ٣، باء، ٣؛ ومركز "هداية"، المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرّف العنيف؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدآن ٣ و٤؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١، الفقرات ١١ و١٢ و١٣.

(ب) استعراض التشريعات والسياسات القائمة التي تسعى إلى التصدّي لدوافع التطرّف العنيف لتصحيح ما يحتمل وجوده من آثار سلبية جديدة وغير مقصودة، بما في ذلك أثرها على حقوق الإنسان؛

(ج) تحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من الأنشطة والبرامج السابقة الخاصة بمنع التطرّف العنيف، وخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف، ورسم خرائط للجهود الجارية والمخطط لها فيما يتصل بمنع التطرّف العنيف في جميع قطاعات الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى؛

(د) تحديد التدخلات اللازمة لمعالجة التحدّيات القائمة والمستجدة والفجوات في معالجة دوافع التطرّف العنيف، التي تمّ تحديدها خلال الخطوات السابقة [١٠]؛

(ه) تحديد التدابير الرامية إلى تعميم مراعاة منع التطرّف العنيف في الاستراتيجيات الحكومية القائمة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمشاركة الشباب والنساء من أجل تعظيم الجهود المبذولة لمنع التطرّف العنيف.

٤- وينبغي أن يختار الفريق العامل الشامل، من بين أعضائه، أفراداً لتشكيل **لجنة صياغة أصغر** لتجميع المجموعة اللازمة من الإجراءات والتدخلات المتعلقة بالتقييم الشامل للاحتياجات في **مشروع خطة عمل منع التطرّف العنيف**. وينبغي أن تظل عملية الصياغة **شاملة ومتوازنة بين الجنسين وشفافة وتشاورية** من خلال المشاورات المستمرة مع الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين.

٥- واعتماداً على المتطلبات الدستورية ذات الصلة، يمكن **اعتماد** خطة عمل منع التطرّف العنيف من أعلى كيان تنفيذي أو من الهيئة التشريعية من أجل ضمان أقصى قدر من كسب التأييد و/أو الشرعية الديمقراطية.

٦- مع اعتماد خطة عمل منع التطرّف العنيف، ينبغي أن تتوخى الخطة إنشاء **لجنة جديدة مشتركة بين الوكالات لسياسات منع التطرّف العنيف** من أجل الإشراف على خطط منع التطرّف العنيف وإدارتها. وينبغي أن تتقيد هذه اللجنة بالخصائص التالية:

(أ) الاسترشاد **بولاية سياسية** واضحة، مع **اختصاصات**، تميز بوضوح **أدوار ومسؤوليات** الكيانات والشركاء المشاركين؛

(ب) العمل **كمركز للتنسيق** مع السلطات والمبادرات الحكومية الوطنية والمحلية وفيما بينها؛

(ج) العمل كقناة **لتوطيد الدعم الدولي والإقليمي**، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية، وبناء القدرات، فضلاً عن حشد الموارد وتوزيعها؛

(د) توخي إنشاء **آليات لتسوية المنازعات أو المصالحة** للتغلب على التحدّيات المحتملة بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل ضمان التعاون الفعّال على المدى الطويل [١١].

٧- يجب أن تتضمن خطط منع التطرّف العنيف **خريطة طريق للتنفيذ** تبين بوضوح الأهداف والنواتج والجداول الزمنية، فضلاً عن تخصيص الموارد والقدرات للتصدّي لعوامل الدفع والجذب للتطرّف العنيف [١٢].

٨- ينبغي أن تخلق خطط منع التطرّف العنيف أوجه تآزر في **تخصيص الموارد** تأخذ في الحسبان الترابط بين الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحرّكة للتطرّف العنيف. والاستثمار في الوقاية هو أكثر فعالية من حيث التكلفة من تخصيص الموارد في التخفيف من أثر العواقب. وبالتالي، ينبغي للسلطات والمنظمات الحكومية أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تحويل رصيد الأموال الموجودة المكرّسة لمكافحة الإرهاب إلى منع التطرّف العنيف. كما أن تنويع الموارد ومواءمة الأموال عبر القطاعات هما جانبان هامان من جوانب خلق أوجه التآزر في تخصيص موارد منع التطرّف العنيف. وينبغي للحكومات، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية والدولية، أن تنظر في جعل البرامج القائمة في مجال مكافحة الإرهاب والأمن وغيرها من القطاعات ذات الصلة أكثر حساسية تجاه منع التطرّف العنيف من خلال تقييم العناصر البرنامجية التي تتصدّى لدوافع التطرّف العنيف، أو التي تتداخل مع المبادرات المحدّدة في خطط منع التطرّف العنيف، والتغلب على ما يُحتمل حدوثه من آثار سلبية غير مقصودة [١٣].

٩- **نشر خطة عمل منع التطرّف العنيف** بين جميع أصحاب المصلحة والشركاء ذوي الصلة، وبناء الوعي على المستويين الوطني والمحلي.

١٠- يتطلب التنفيذ الفعّال لخطط منع التطرّف العنيف وجود **آليات للرصد والتقييم**. وسيساعد انتظام أعمال الرصد والتقييم على تحديد نقاط القوة والضعف في خطط منع التطرّف العنيف، بحيث يمكن لأصحاب المصلحة إعادة تصويب الخطط لتحقيق الأهداف

١٠- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674).

١١- موجز المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، الذي عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا، كولومبيا، ثانياً، ألف، ٣، باء، ٣؛ ومركز "هداية"، المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرّف العنيف؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ٧.

١٢- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٤ (ز)؛ وموجز المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، الذي عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا، كولومبيا ، ثانياً، ألف، ١، باء، ١؛ ومركز "هداية"، المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرّف العنيف؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ٨.

١٣- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرتان ٤٦ و٤٧؛ وموجز المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، الذي عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا، كولومبيا ، ثانياً، ألف، ٣، باء، ٣؛ ومركز "هداية"، المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرّف العنيف.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الرحلة إلى التطرّف في أفريقيا

في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دراسة عن التطرّف العنيف في أفريقيا من خلال جمع البيانات، والاستفادة من وجوده وشراكاته وخبراته الراسخة منذ أمد بعيد للمساهمة في منع تهديد التطرّف العنيف عبر أفريقيا في ستة بلدان (السودان، والصومال، والكاميرون، وكينيا، والنيجر، ونيجيريا).

وتعتمد الدراسة على ٤٩٥ مقابلة غير مسبوقة مع مجندين سابقين في العديد من الجماعات المتطرفة العنيفة التي تنتشر في أنحاء القارة. ووُضعت عملية البحث بهدف فهم ديناميات عملية التجنيد، من الأوضاع والعوامل الأولية لها، وصولاً إلى "نقطة التحول" التي دفعت أفراداً بعينهم إلى اتخاذ خطوة الانضمام إلى جماعة متطرفة عنيفة بينما لم يفعل ذلك أفراد آخرون. وحدّد من شاركوا في الدراسة، ممن انضموا طوعاً إلى جماعات متطرفة عنيفة، أسباب الانضمام حسب ترتيبها من الأقوى إلى الأضعف، على أنها الأفكار الدينية (٤٠ في المائة)، والانخراط في كيان أكبر (١٦ في المائة)، وفرص العمل (١٣ في المائة)، والانضمام إلى الأصدقاء والأقارب (١٠ في المائة)، والمبادئ الإثنية للجماعة (٥ في المائة)، والأفكار السياسية للجماعة (٤ في المائة)، والمغامرة (٣ في المائة)، وأسباب أخرى (١٠ في المائة).

ووجدت الدراسة أن ٥١ في المائة ممن شملتهم الدراسة اختاروا الدين كسبب للانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، غير أن ٥٧ في المائة اعترفوا بمحدودية أو قلة فهمهم للنصوص الدينية. وتتطرق الدراسة أيضاً إلى العوامل الاقتصادية التي تمثل بعداً رئيسياً من أبعاد ضعف الأفراد إزاء الخطابات التي تدعوهم إلى توجيه مظالمهم إلى قضية التطرّف. ووجدت الدراسة أن ٦٩ في المائة ممن أجريت معهم المقابلات قد انضموا إلى الجماعات المتطرفة العنيفة باختيارهم، و٢٠ في المائة أحيلوا إليها من جانب جماعة أو أحد أفراد الأسرة، و١١ في المائة أجبروا على الانضمام. وفيما يتعلق بإعادة الإدماج والتأهيل، يوجد ٥٥ في المائة منهم ضمن عملية رسمية لإعادة التأهيل ترعاها برامج حكومية أو منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية، و٤١ في المائة منهم محتجزون أو في مرافق احتجاز، و٤ في المائة لا يزالون أعضاء حاليين في منظماتهم المتطرفة العنيفة. وكان تكوين المجيبين على أسئلة الدراسة: ٤٩ في المائة من المقاتلين، و١٤ في المائة من القائمين على التجنيد/المدربين، و١٢ في المائة من مقدّمي المعلومات الاستخبارية، و١١ في المائة من مقدمي الخدمات المنزلية، و٥ في المائة من زوجات المقاتلين، و٤ في المائة من أفراد شرطة المجتمع المحلي، و٤ في المائة من القادة، و٣ في المائة من جامعي الضرائب، و٣ في المائة من فئات اخرى.

ويمكن الاطلاع على نسخة كاملة من الدراسة في الموقع:

http://journey-to-extremism.undp.org/content/downloads/UNDP-JourneyToExtremism-report-2017-english.pdf

خصائص لجنة سياسات منع التطرّف العنيف المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ ورصد خطة منع التطرّف العنيف

- الاسترشاد بولاية سياسية واضحة، مع اختصاصات، تميز بوضوح أدوار ومسؤوليات الكيانات والشركاء المشاركين.
- توخي إنشاء آليات لتسوية المنازعات أو المصالحة للتغلب على التحدّيات المحتملة بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل ضمان التعاون الفعال على المدى الطويل.
- العمل كقناة لتوطيد الدعم الدولي والإقليمي، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية، وبناء القدرات، فضلاً عن حشد الموارد وتوزيعها.
- العمل كمركز للتنسيق مع السلطات والمبادرات الحكومية الوطنية والمحلية وفيما بينها.

المحدّدة، في الأجلين القصير والطويل، وضمان تقيد المبادرات المناظرة بمبادئ "عدم الإضرار" [١٤].

ومما يتسم بأهمية خاصة لخطط العمل الإقليمية لمنع التطرّف العنيف:

١١- استناداً إلى توفر عنصر الملكية الإقليمية والإرادة السياسية، ينبغي **لخطط العمل الإقليمية لمنع التطرّف العنيف** أن تمكّن المنظمات دون الإقليمية والإقليمية من تبادل الممارسات الجيدة وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لبناء قدراتها على منع التطرّف العنيف. ويمكن للمنظمات دون الإقليمية والإقليمية أن تعزز التعاون وتقاسم المعلومات فيما بين الدول الأعضاء، وأن تعزز توفر عنصر الملكية الإقليمية والإرادة السياسية [١٥].

١٤- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٤ (ز)؛ وموجز المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، الذي عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا، كولومبيا ، ثانياً، ألف، ١، باء، ١؛ ومركز "هداية"، المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرّف العنيف؛ والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ١١.

١٥- قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١، الفقرات ٣٠ و٤٠ و٤٧؛ وخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٤ (أ)؛ وموجز المبادئ التوجيهية لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب، المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، الذي عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا، كولومبيا ، ثانياً، باء.

دال- المبادئ الموضوعية وأمثلة توضيحية للتنفيذ لوضع خطط منع التطرّف العنيف

توفّر خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف توصيات في عدة مجالات مواضيعية رئيسية ينبغي أن تتضمنها خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف للتصدّي على نحو فعّال للدوافع الداخلية والخارجية للتطرّف العنيف. فهي تتضمن توصيات موضوعية في المجالات التالية:

(١) الحوار ومنع نشوب النزاعات؛

(٢) الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(٣) إشراك المجتمعات المحلية؛

(٤) تمكين الشباب؛

(٥) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٦) التعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل؛

(٧) الاتصالات الاستراتيجية، وشبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية.

وفي هذه المجالات الموضوعية السبعة، يمكن أن تتوخى خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف إنشاء برامج ومشاريع جديدة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف في السياق الوطني والإقليمي المحدّد. وتعتبر الحلول الشاملة والمترابطة لمنع التطرّف العنيف نهجاً حديثة نسبياً، ولذلك فمن المهم التمييز بين البرامج والمبادرات المحدّدة في مجال منع التطرّف العنيف، مثل برامج التنمية أو الحدّ من الفقر، التي قد تتصل بمنع التطرّف العنيف، وإدماج هذه البرامج القائمة في نهج شامل.

وهناك تمييز هام يتعين القيام به فيما يتعلق بمحور تركيز النهج المتبع. فبرامج ومشاريع النهج الخاص بمنع التطرّف العنيف تقوم بتشخيص واستهداف الدوافع المحلية و/أو الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية المحركة للتطرّف، على وجه الخصوص، وتفيد الفئات التي تمّ تحديدها على أنها تعاني الضعف، ولا سيما التشدّد أو الأذى من الجماعات المتطرّفة العنيفة. ويوفر الإطار أدناه توجيهات حول كيفية التمييز بين البرامج الخاصة بمنع التطرّف العنيف والبرامج المتصلة بمنع التطرّف العنيف.

١- الحوار ومنع نشوب النزاعات

إن استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة لنشر سموم الأيديولوجيات المتطرّفة العنيفة، والتحدّيات التي ينطوي عليها منع نشوب نزاعات جديدة، وتوفر الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع، واستمرار تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود، وزيادة اهتمام وسائط الإعلام بالجماعات المتطرّفة قد أسهمت جميعها في تصاعد التحدّي الذي تشكله الجماعات المتطرّفة العنيفة، بما في ذلك سيطرتها على مساحات واسعة من الأراضي والموارد والسكان. والنتيجة هي دوامة من النزاعات الممتدة، والمساحات غير الخاضعة لأيّ حكومة، والتنمية المقيدة التي تغذي التطرّف العنيف.

ويتيح وضع الخطط الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف فرصة لتعزيز الحوار وبناء الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين داخل بلد ما أو منطقة ما، وبالتالي إكمال الجهود الرامية إلى الحدّ من النزاعات. ومع أخذ هذا التكامل في الحسبان، يجدر النظر في تنسيق عناصر منع التطرّف العنيف مع عمليات السلام القائمة وبرامج عملها وربط خطط منع التطرّف العنيف بآليات تحقيق السلام والحفاظ عليه، في الحالات التي يسهم فيها المتطرفون الذين يمارسون العنف في اندلاع النزاع. أما في الحالات الأكثر سلاماً، فيمكن تكييف خطط عمل منع التطرّف العنيف لتضمينها أو ربطها بشكل جيد بالجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام، وبخاصة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٠/٢٦٢.

ويمكن تطبيق مجموعة من الأساليب الاستراتيجية ضمن خطط منع التطرّف العنيف للمساعدة في تعزيز الحوار ومنع نشوب النزاعات. وتشمل هذه الاساليب:

- تعزيز المشاركة المبكرة للسماح بدبلوماسية أكثر فعالية؛
- طرح خيارات بديلة لمنع التطرّف العنيف؛
- تشجيع التسامح من خلال الحوار داخل الأديان وفيما بينها، ومنع تشويه المعتقدات والممارسات الثقافية والتعبيرات والأيديولوجيات السياسية والاختلافات العرقية والثقافية والإساءة إليها؛

المشاريع "الخاصة بمنع التطرّف العنيف" مقابل المشاريع "المتصلة بمنع التطرّف العنيف"

تُصمّم **المشاريع الخاصة بمنع التطرّف العنيف** كمشاريع تتصدى بشكل مباشر لواحد أو أكثر من دوافع التطرّف العنيف، بينما وعندما تفضي للإرهاب – على النحو المحدّد في خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674-A/70/675)، وفي الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠). ويمكن لهذه الدوافع أن تكون داخلية وخارجية، ويمكن تصنيفها على أنها عوامل دفع وعوامل جذب. وقد تشمل عوامل الدفع الافتقار إلى الفرص الاجتماعية – الاقتصادية؛ والتهميش والتمييز؛ وضعف الحكم، وانتهاكات حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وطول أمد النزاعات وعدم حلها؛ والتمييز السياسي والاجتماعي، وشيوع التشدّد في السجون. وقد ينجذب الأفراد أيضاً نحو التطرّف العنيف نتيجة لعوامل ناشئة عن خلفيات ودوافع فردية؛ وللمظالم الجماعية والتعرّض للإيذاء الناجم عن الهيمنة أو القهر أو الإخضاع أو التدخل الأجنبي؛ وتشويه المعتقدات والإساءة لها، والأيديولوجيات السياسية، والاختلافات الإثنية والثقافية؛ فضلاً عن وجود القيادات والشبكات الاجتماعية. وتُعرف بعض هذه العوامل أيضاً باسم "عوامل السياق".

ولا تُصمّم **المشاريع المتصلة بمنع التطرّف العنيف** لتنفيذ واحدة من الأولويات الرئيسية لخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف. غير أن أحد العناصر المكونة للمشروع قد يسهم بشكل غير مباشر في التصدّي لدوافع التطرّف العنيف. فعلى سبيل المثال، يمكن لفرص العمل التي يوفرها برنامج وطني لتشغيل الشباب أن تحول، بصورة عرضية، دون انضمام بعض الشباب المعرّضين للخطر إلى جماعة متطرفة عنيفة، حتى وإن كان البرنامج لا يعتزم استهداف قطاع من الشباب ممن يعانون الضعف إزاء التشدد. وينبغي أن يدرك أصحاب المصلحة والقائمون على تنفيذ المشاريع أنه لا ينبغي وصف جميع المشاريع بأنها ذات صلة بمنع التطرّف العنيف، وأن يأخذوا في الحسبان أن الإفراط في تأمين منع التطرّف العنيف يمكن أن يصبح مشكلة إذا ما جرى توصيف المشاريع بشكل غير صحيح.

وقد استكشف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كذلك التمييز بين البرامج الخاصة بمنع التطرّف العنيف والبرامج المتصلة بمنع التطرّف العنيف في تقريره عن الرحلة إلى التطرّف في أفريقيا.

ويمكن الحصول على النسخة الكاملة من التقرير على العنوان التالي:

http://journey-to-extremism.undp.org/content/downloads/UNDP-JourneyToExtremism-report-2017-english.pdf

- تيسير جهود الدعوة إلى التسامح واحترام حقوق الإنسان والأمن؛
- تمكين المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية والأصوات التي تتمتع بالثقة من رفض الأيديولوجيات والقيادات والشبكات الاجتماعية التي تتبنى العنف؛
- تشجيع التنوع الثقافي والتفاهم المتبادل؛
- حماية التراث الثقافي، ومنع تدمير القطع الأثرية الثقافية وتعطيل الممارسات والتعبيرات الثقافية؛
- تطوير برامج للتثقيف والتوظيف تشجع الأفراد على ترك جماعات التطرّف العنيف [١٦]؛
- الحفاظ على تراث التنوع الثقافي والديني ضد محاولات المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف لتعطيل الممارسات والتعبيرات الثقافية التي تتسم بالأهمية لحامليها، والتي تمثل رموزاً للتعددية والتسامح؛
- تشجيع إدماج صون التراث الثقافي غير المادي في برامج منع التطرّف العنيف؛
- ضمان بقاء ممارسات التراث الثقافي غير المادي والتعبيرات المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها كمورد من موارد الحوار والتماسك الاجتماعي.

خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف: توصيات لخطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف في مجال الحوار ومنع نشوب النزاعات

إشراك الأطراف:

١- إشراك الأطراف والجهات الفاعلة الإقليمية المتعارضة في وقت مبكر، والسعي إلى بناء توافق دولي في الآراء من أجل إعطاء الدبلوماسية الإقليمية ودبلوماسية الأمم المتحدة ما تحتاجانه من تأثير للتوسط في إيجاد الحلول. فالتأخر في المشاركة يؤدي إلى تقليل الخيارات، ويزيد من التكاليف المالية والبشرية؛

٢- إشراك القادة الدينيين لتوفير منبر للحوار والمناقشات داخل الأديان وفيما بينها، بحيث يتسنى من خلالها تعزيز التسامح والتفاهم بين المجتمعات، والتعبير عن رفضهم للعقائد العنيفة من خلال التأكيد على قيم السلام والإنسانية المتأصلة في عقائدهم الفقهية. ويتحمل الزعماء الدينيون أيضاً أمام أنفسهم مسؤولية السعي وراء هذا التفاهم. والتسامح ليس موقفاً سلبياً: فهو يتطلب الاختيار النشط للتواصل مع الآخرين على أساس من التفاهم والاحترام المتبادلين، وبخاصة عند وجود خلافات؛

٣- إجراء حوارات إقليمية ووطنية بشأن منع التطرّف العنيف مع طائفة من الجهات الفاعلة، تشمل مسائل من قبيل إشراك الشباب، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الفئات المهمشة، ودور البلديات، وجهود التوعية الإيجابية من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الافتراضية.

١٦- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٤٩.

مقتطفات من قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن منع نشوب النزاعات:

"١٩- **يشدّد** في هذا الصدد على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحدّ من مخاطر نشر الفكر المتطرّف الذي يفضي إلى الإرهاب، وعلى أهمية إشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتنقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشدّد على الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مناهضة الخطاب الإرهابي؛"

حفظ التراث:

٤- حفظ تراث التنوع الثقافي والديني ضد محاولات المتطرّفين الذين يجنحون إلى العنف لتدمير المخطوطات والممتلكات والمواقع التي تشكل رموزاً للتعددية والتسامح؛

إعادة الإدماج والتأهيل:

٥- تشجيع الأفراد على ترك الجماعات المتطرفة العنيفة من خلال وضع برامج تركز على توفير الفرص التعليمية والاقتصادية لهم. ولتجنب التصورات المتعلقة بالظلم الذي قد ينجم عن تقديم المساعدة إلى مرتكبي هذه الأعمال، ينبغي ألاّ تعمد هذه البرامج إلى السحب من موارد المبادرات التي تلبي احتياجات السكان المدنيين الأوسع نطاقاً؛

آليات بديلة لتسوية المنازعات:

٦- استكشاف الفرص لاستحداث آليات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة والتحكيم والعدالة التصالحية، لحل النزاعات وإحلال السلام الدائم؛

الحوار ومنع نشوب النزاعات

- إجراء حوارات وطنية وإقليمية حول منع التطرّف العنيف
- تشجيع الافراد على ترك برامج التطرّف العنيف
- استكشاف آليات بديلة خلاقة لتسوية المنازعات
- حفظ التراث والتنوع الثقافيين
- إشراك الأطراف والجهات الفاعلة الإقليمية المتعارضة في المراحل المبكرة
- التقيد بالقوانين وبقيم الأمم المتحدة

مقتطفات من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ تتعلق بالحوار ومنع نشوب النزاعات

"٣٧- **تشدّد** على أن التسامح والتعددية واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات وبثّ الاحترام بين البشر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تفاقم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرّف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وترحّب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

"٤٤- **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع التشدّد الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأطراف على وضع استراتيجيات فعّالة للتعامل مع العائدين، بما في ذلك من خلال إعادتهم إلى أوطانهم، وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة؛"

الامتثال للقوانين والأنظمة الدولية:

٧- في الظروف التي يصبح فيها العمل العسكري لازماً لمواجهة توسع الجماعات المتطرّفة العنيفة، يجب ضمان امتثال أيّ ردّ من هذا القبيل امتثالاً تاماً للقانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

وقد شرعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، في تنفيذ برامج وأنشطة مختلفة لتعزيز الحوار ومنع نشوب النزاعات كوسيلة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف.

مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية وبمسؤولية توفير الحماية:

خطة عمل فاس بشأن دور الزعماء الدينيين في منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية

يمكن أن يكون للرسائل والدروس التي ينقلها الزعماء الدينيون تأثير هائل على أعمال المجتمع، وهي تؤدي دوراً هاماً في منع العنف والتحريض عليه مما يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية. وتعمل خطة عمل فاس، التي يسر وضعها المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية وبمسؤولية توفير الحماية، على تسخير التأثير الفريد للقادة الدينيين من خلال التشاور معهم في وضع مبادئ واستراتيجيات يمكن أن يسترشد بها الزعماء الدينيون من كافة العقائد في اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع العنف ومكافحة التحريض عليه. وتنص خطة فاس على عدة خيارات لتخفيف حدة التوتر بين الجماعات، بما في ذلك الحوار مع الأفراد والجماعات الذين يحملون آراء متطرفة، ونشر خطاب إيجابي وبديل، فضلاً عن دعم الحوار بين الأديان والتثقيف والأنشطة.

أمثلة توضيحية للتنفيذ:

- القيام بأنشطة حكومية للدعوة والتواصل مع المجتمع المحلي والشباب والنساء والقادة الدينيين، مثل اجتماعات المائدة المستديرة واللقاءات المفتوحة، لتقليل الإقصاء والعزل، وتجنب الوصم، وتشجيع المشاركة المدنية، وإظهار كيف أن المجتمع المحلي المزدهر الذي يشمل الجميع يشكل أقوى جبهة ضد التطرّف العنيف؛
- تحديد ودعم عمل الوسطاء الذين يحظون بالثقة، بمن فيهم القادة التقليديون أو الدينيون، والناشطون المدنيون، والفنانون، والمعلمون، والإعلاميون، لتسليط الضوء على علامات التشدّد المفضي إلى العنف، وأساليب تجنيد المتطرّفين الذين يجنحون إلى العنف، وتعزيز آليات الإنذار المبكر؛
- إجراء حوار مع الزعماء الدينيين بشأن أدوارهم في منع التحريض على التطرّف العنيف؛
- وضع برامج تراعي الفوارق بين الجنسين يكون من شأنها تيسير إعادة تأهيل المجرمين أو السجناء المتطرّفين الذين يجنحون إلى العنف وإعادة إدماجهم؛
- تشجيع النُهج المبتكرة، بما في ذلك الألعاب الرقمية وتطبيقات الألعاب كساحات للحوار الثقافي وإدارة النزاعات، مع معالجة المسائل الأساسية لبناء السلام من أجل خلق مساحات جديدة للحوار ومنع العنف؛
- نشر مجموعة متنوعة من الأخصائيين الاجتماعيين/المجتمعيين في المجتمعات المعرضة للخطر لتشجيع الحوار بين المجتمعات المحلية وتعزيز العلاقات بين الحكومات وأفراد المجتمع المحلي؛
- تصميم برامج تطوعية يشارك فيها قادة المجتمع المحلي، من جماعات الدعوة والخدمة العامة والجماعات الثقافية، فضلاً عن المؤسسات الدينية، كمستشارين مجتمعيين مسؤولين عن مساعدة المهاجرين لأول مرة على التواصل مع مجموعات الاهتمامات المشتركة، وتحديد أماكن الخدمات، والمشاركة في الفعاليات المجتمعية؛
- إدراج التدريب على رعاية المسنين والرعاية في برامج استئصال نزعة التشدّد وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

توضيح الدعم المقدّم من برامج الأمم المتحدة للدول الأعضاء لتعزيز الحوار ومنع نشوب النزاعات

- **إجمالي عدد المشاريع:** ٢٨
- **عدد البلدان:** أكثر من ٥٠ بلداً
- **الوكالات المنفذة:** مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية وبمسؤولية توفر الحماية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإدارة الشؤون السياسية.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** في أفريقيا، أنجزت اليونسكو مشروعاً لدعم جهود الحكومة في منع نشوب النزاعات، والتصدّي للتطرف العنيف، وتعزيز التمكين الاجتماعي - الاقتصادي للشباب، ودعم بناء القدرة المؤسسية للشركاء الوطنيين من خلال توفير المساعدة التقنية، وبرامج التوعية، والتثقيف في مجال السلام، وخلق مسارات للحوار فيما بين المجتمعات المحلية.
- **تحالف الأمم المتحدة للحضارات/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** على الصعيد العالمي، سيعمل تحالف الأمم المتحدة للحضارات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تشجيع الألعاب الرقمية وتطبيقات الألعاب كساحات للحوار الثقافي وإدارة النزاعات، مع معالجة المسائل الأساسية لبناء السلام من أجل خلق مساحات جديدة للحوار ومنع العنف، وإتاحة الفرصة للقائمين على التنمية وصناع السلام لإبراز ما يقومون به من جهود.
- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/إدارة الشؤون السياسية:** يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون السياسية ببناء القدرات الوطنية في مجالي الوساطة والحوار، ودعم الحكومات في أمريكا الجنوبية والوسطى، وجنوب شرق آسيا، وجزر المحيط الهادئ، وأفريقيا.
- **تحالف الأمم المتحدة للحضارات:** يقوم تحالف الأمم المتحدة للحضارات بتنفيذ مشروع عالمي لتعزيز التفاهم المتبادل والثقة والتعاون والحوار بين القادة العالميين الناشئين؛ وإشراك الزملاء في الأنشطة والمناقشات التي تتركز على المسائل المتصلة بالحوار بين الأديان والتنوع الثقافي؛ والتفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة المحلية التي تشارك مشاركة مكثفة في مبادرات التثقيف الرامية إلى منع التطرّف العنيف.

مقتطفات من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ تتعلق بالحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون:

وإذ تسلم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أيّ تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرّف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، تقيداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

١٥- **تهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتعرب في هذا الصدد عن القلق الشديد إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦- **تؤكد** أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتنتهك القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها لا تخون القيم التي تسعى إلى ترسيخها فحسب، بل قد تزيد من تأجيج التطرّف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب؛

٢٠- **تدعو** الدول في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب إلى أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض وجمع البيانات على نطاق واسع، بغية التمسك بالحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعّالاً؛

١٧- تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/72/316، الفقرتان ٤ و٥.

١٨- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٥٠.

١٩- A/HRC/33/29، الفقرات ٢١-٢٣.

٢٠- A/70/674، الفقرة ٥.

٢١- http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.stml.

٢ الحكم الرشيد

٢- الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون

تتنافى أيديولوجيات وأعمال وأهداف المتطرّفين الذين يجنحون إلى العنف والإرهابيين مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فإن وضع خطط منع التطرّف العنيف وتنفيذها بطريقة تضمن احترام هذه المبادئ إنما يبين القيم العالمية والإنسانية التي توحّد المجتمع الدولي.

وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش:

> "إن أفضل وسيلة للوقاية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المنبثقة منه. ... ويمكن أيضاً أن يسهم التركيز على منع انتهاكات حقوق الإنسان إسهاماً مباشراً في منع التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب من خلال تجنّب تعرّض الأفراد لانتهاكات حقوق الإنسان ... التي اعتُبر أن لها دوراً في مسار الفرد نحو التطرّف" [١٧].

ولتجنّب تغذية المظالم التي تعزز جاذبية التطرّف العنيف، ينبغي أن يكون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هو الأساس الجوهري لأيّ خطة لمنع التطرّف العنيف. ومن ثم، ينبغي لهذه الخطط أن تتوافق مع خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تدعمها القوانين والسياسات التي تعزّز الثقة والإدماج بين الحكومات والمجتمعات المحلية، وتمنع التهميش، وتكفل المساواة في فرص الوصول والمعاملة العادلة بموجب القانون، على جميع المستويات المؤسسية، وأن تشجع هذه القوانين والسياسات على النحو الموصى به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطط التنمية الإقليمية والوطنية [١٨].

وتنطوي أطر السياسات العامة مثل خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف على مخاطر عدم الكفاءة، وربما تعزز التصورات السلبية للحوكمة، بل ويمكن أن تكون ضارة [١٩]، إذا لم تتضمن تعريفاً لتعبير "التطرّف العنيف" في سياقها الوطني والإقليمي. وفي هذا الصدد، تشدّد خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف على أن تعريف "الإرهاب" و"التطرّف العنيف" هو من اختصاص الدول الأعضاء، ويجب أن يكون متفقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان [٢٠]. وتتوفر التوجيهات في التعريفات القطاعية للإرهاب المنصوص عليها في البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التسع عشرة المتعلقة بالإرهاب [٢١].

"التطرّف" و"التشدد" - مقتطفات من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن كيفية مساهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في منع التطرّف العنيف ومكافحته (A/HRC/33/29)

"التطرّف"

"١٨- وتتناول بعض القوانين والسياسات المحلية ظاهرة "التطرّف" دون أن تصفه بأنه "عنيف". فهي تُعرِّف "التطرّف" بأنه "المعارضة بالقول أو الفعل" لقيم الدولة أو المجتمع المعني، بما في ذلك "الديمقراطية وسيادة القانون والحرية الفردية والاحترام المتبادل والتسامح مع الديانات والمعتقدات المختلفة". وتشير بعض تعاريف "التطرّف" إلى مفاهيم أو أهداف تعد عنصرية، أو فوضوية، أو قومية، أو استبدادية أو شمولية بصرف النظر عن طابعها السياسي أو الفكري، أو الديني، أو الفلسفي، وتتعارض، نظرياً أو عملياً، مع مبادئ الديمقراطية أو حقوق الإنسان، ومع حسن سير المؤسسات الديمقراطية للدولة أو مع المبادئ الأساسية الأخرى لسيادة القانون. بل أن بعض القوانين والسياسات تذهب أبعد من ذلك فتصف التطرّف بأنه يشمل السلوك غير العنيف، بما في ذلك السلوك الذي يعتبر إهانة للكبرياء الوطنية أو مساساً بالكرامة الوطنية، أو تعمُّد نشر الاتهامات الباطلة ضد المسؤولين الاتحاديين والإقليميين، مثل المزاعم بأنهم ارتكبوا أعمالاً غير قانونية أو جنائية بصفتهم الرسمية. وإذا لم تقتصر هذه التدابير على التطرّف "العنيف"، فإنها قد تستهدف الاعتقادَ برأي أو معتقد بدلاً من استهداف السلوك الفعلي". (انظر المراجع في الأصل)

"التشدّد"

"١٩- أما المصطلح الآخر الذي غالباً ما يُستخدم فهو "التشدد"، مع اعتماد عدد من الدول بعضَ الردود السياساتية على هذه الظاهرة. ويُستخدم مفهوم "التشدّد" عموماً للتعبير عن فكرة تتعلق بعملية يَعتنق من خلالها الفرد مجموعة متزايدة من المعتقدات والتطلعات المتشدّدة. وقد يشمل ذلك، دون أن يستمد تعريفه منها، الاستعدادَ للتغاضي عن العنف أو دعمَه أو تيسيره أو استخدامَه لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية أو دينية أو غيره. وتستخدم الدول وغيرها من الجهات المعنية تعاريف مختلفة للتشدّد، مع قصْر التركيز أحياناً كثيرة على التشدّد "العنيف" أو التشدّد الذي يؤدي إلى الإرهاب. وقد أوصى مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) مؤخراً بالإشارة إلى "اتجاه اجتماعي متطرف عنيف" بدلاً من استخدام مصطلح "التشدّد". بيد أن ثمة خشية من أن تنتهك هذه المفاهيم الغامضة حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد ترك الأمين العام، في خطة عمله لمنع التطرّف العنيف، تعريف التطرّف العنيف للسلطات الوطنية، لكنه حذر من أن مثل هذه التعاريف يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. (انظر المراجع في الأصل)

"٦١- ولا بدّ من تحديد المفاهيم الرئيسية المتصلة بالتطرّف العنيف بوضوح، لا سيما عندما يرجَّح أن تؤدي إلى تدابير قد تتعارض مع حقوق الإنسان. وهذا يشكل مصدر قلق بوجه خاص عندما ينص التشريع الوطني على جرائم جنائية استناداً إلى هذه المفاهيم. وهناك أيضاً مخاطر من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان عندما يُستخدم مصطلحا "التطرّف" أو "التشدّد" ليشملا نشاطاً غير عنيف. وينبغي للدول التأكد من أن هذه التدابير تركز على السلوك الفعلي، بدلاً من مجرد الآراء أو المعتقدات. ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً واضحاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا يمكن بوجه خاص فرض أيّة قيود على حق المرء في أن يكون له رأي وعلى حريته في اعتناق أيّ دين أو معتقد أو اختياره."

ووفقاً لدراسة أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

> "وُصف التطرّف العنيف بأنه "استخدام العنف أو دعمه" و"الاستعداد" لاستخدام العنف؛ و"ارتكاب أعمال العنف أو الدعوة إليها أو التشجيع عليها"؛ و"ترويج آراء تثير العنف وتحرض عليه دعماً لمعتقدات بعينها، وتعزِّز الكراهية التي قد تؤدّي إلى العنف بين المجتمعات المحلية". ويُنظر إلى التطرّف العنيف عموماً على أنه يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية، أو بوصفه الوسيلة التي تستخدمها الجماعات التي ترفض الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتشير بعض التعاريف صراحة إلى أن الآراء المتطرّفة ليست مشكلة في حدّ ذاتها، إلاّ أنها تتحول إلى تهديد للأمن الوطني عندما تنقلب إلى أعمال عنف. وفي حالات أخرى، لا توضِّح التعاريف المستخدمة تماماً ما إذا كان "التطرّف العنيف" يفترض حدوث أعمال عنف أو التحريض عليها، أو ما إذا كان بالإمكان أيضاً إدراج أشكال أخرى من السلوك أقل حدّة لا تستوجب عادة إنزال العقوبات الواردة في القانون الجنائي" [٢٢].

وتناولت الدراسة نفسها أيضاً أوجه الارتباط بين القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين والسياسات التي تعالج "التطرّف" أو "التشدّد" دون اعتباره "عنيفاً". وقد يكون الإطار التالي مفيداً في استنباط نُهج تتفق تماماً مع القانون الدولي.

ويُعدّ التزام خطة منع التطرّف العنيف بتعزيز سيادة القانون، وتضمينها الضوابط والتوازنات المناسبة، أمراً لازماً لقانونية ومشروعية أيّ برنامج ومشروع وسياسة عامة لمنع التطرّف العنيف. ومع أخذ هذه العوامل في الحسبان، ينبغي للنُهج الاستراتيجية لمنع التطرّف العنيف الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون أن تتقيد بما يلي:

٢٢- A/HRC/33/29، الفقرة ١٧ (حُذفت الإشارات المرجعية).

- استخدام تقييمات الأثر الناتج على حقوق الإنسان؛
- إنشاء وتعزيز الإشراف الهادف من خلال آليات مستقلة؛
- دمج آليات الرصد والتقييم المنتظمة التي تكفل أن تحقق البرامج والسياسات الأهداف المرجوة منها، وأن تعالج أيّ أثر سلبي على حقوق الإنسان؛
- إشراك المجتمع المدني بصورة هادفة في أعمال الرصد والتقييم؛
- تجنّب التمييز المباشر أو غير المباشر، أو الوصم أو تنميط جماعات أو مجتمعات بعينها على أساس العرق أو الدين أو الإثنية أو نوع الجنس أو غير ذلك من الانتماءات الاجتماعية والثقافية.

خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف: توصيات لخطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف في مجال الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون

عدم التمييز والمساواة:

١- استعراض جميع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات الوطنية الرامية إلى منع التطرّف العنيف ومكافحته للتأكد من أنها تستند بقوة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وما إذا كانت قد أنشأت آليات وطنية مُصمّمة لضمان الامتثال. وقد يتضمن ذلك أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز سيادة القانون وإلغاء التشريعات التمييزية، وتنفيذ السياسات والقوانين التي تكافح التمييز والإقصاء؛

توفير إمكانية الوصول إلى العدالة والمؤسسات:

٢- توفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع، وتعزيز المؤسسات المنصفة والفعّالة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على كافة المستويات، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

توفير الخدمات الأساسية بشكل غير تمييزي:

٣- تعزيز توفير الخدمات الأساسية بشكل غير تمييزي، وضمان المساءلة عن تقديم الخدمات، وتوسيع نطاق الخدمات الحكومية لتشمل المناطق النائية، وتهيئة بيئة يمكن أن تزدهر فيها روح المبادرة ويمكن للمجتمعات أن تصبح فيها أكثر سلاماً وعدالة وشمولاً؛

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

٤- تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال المبادرات القائمة على حقوق الإنسان التي تساعد على القضاء على الأوضاع التي تفضي إلى التطرّف العنيف. ويمكن أن تكون هذه البرامج مفيدة بوجه خاص عندما تتصرف إحدى الجماعات، بغض النظر عن وزنها الديمغرافي، بصورة تحتكر القطاعين السياسي والاقتصادي على حساب الجماعات الأخرى؛

منع تخريب عمل المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية:

٥- منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب عمل المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على نحو ما يظهر بوجه خاص في المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية، وفي الكتب الدراسية وأساليب التدريس؛

المساءلة:

٦- تعزيز الكفاءة المهنية لقوات الأمن ووكالات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة؛ وضمان فعالية الرقابة والمساءلة لهذه الهيئات، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد يتضمن ذلك توفير تدريب مكرّس في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن وموظفي إنفاذ القانون وجميع المعنيين بإقامة العدل فيما يتعلق بحظر التحريض على الكراهية، وعلى نطاق أوسع احترام حقوق الإنسان في سياق التدابير المتخذة لمكافحة التطرّف العنيف والإرهاب؛

٧- ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من خلال إجراءات جنائية تلتزم بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي أن تتوفر الخبرة الجنسانية ذات الصلة في آليات المساءلة كي يتسنى لها الوفاء بولاياتها. وفي الحالات التي تكون فيها الإجراءات الوطنية غير قادرة على التصدّي لهذه الجرائم أو غير راغبة في ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود المساءلة، بما في ذلك عن طريق قيام مجلس الأمن بإحالة هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محكمة مخصصة، حسب الاقتضاء؛

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: دليل التعامل مع السجناء المتطرّفين الذين يجنحون إلى العنف ومنع تغذية نزعة التشدّد المفضي إلى العنف في السجون

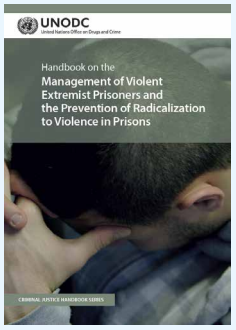

يقدّم دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعني بالتعامل مع السجناء المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف ومنع تغذية نزعة التطرّف المفضي إلى العنف في السجون توجيهات عملية بشأن السياسات والآليات الإدارية الرئيسية، مثل الوفاء بالمعايير الدولية لأوضاع السجون، وتدريب الموظفين على المعاملة الإنسانية وغير التمييزية ومنع الفساد. ويتناول الدليل أيضاً منع التشدّد الذي يفضي إلى التطرّف العنيف في السجون، وإعداد السجناء المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف لإعادة إدماجهم في المجتمع.

ويشدّد الدليل على أن أيّ جهود تُبذل في السجون للتصدّي للتطرّف العنيف يجب ألاّ تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء المتطرفون الذين يجنحون إلى العنف. غير أنه ينبغي ألاّ ينسى مديرو السجون أنه وإن كان المتطرفون الذين يجنحون إلى العنف وغيرهم من المجرمين قد يستخدمون العنف لتحقيق أهداف محددة، فإن معظم المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف هم مدفوعون بتحقيق مكاسب أيديولوجية أو دينية أو سياسية، ويعتقدون أنهم يكافحون من أجل قضية ما. ويركز هذا الدليل على السجناء المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف من الذكور والإناث البالغين، في حين ينطبق نظام قانوني مختلف على الأطفال المحرومين من حريتهم.

حرية التعبير:

٨- التأكد من أن أيّ قيود على حرية التعبير محدّدة بشكل واضح وضيق، وأن تتوفر فيها الشروط الثلاثة للمشروعية والتناسب والضرورة.

نظم السجون:

٩- إصلاح الأطر القانونية الوطنية ونظم السجون لضمان أمن النزلاء والموظفين والمرافق، ووضع إجراءات لمنع ومكافحة التشدّد في السجون استناداً إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

فضّ الارتباط وإعادة التأهيل وإسداء المشورة:

١٠- استحداث برامج لفضّ الارتباط وإعادة التأهيل وإسداء المشورة للأشخاص المتورطين في أعمال التطرّف العنيف، تراعي الفوارق بين الجنسين وتشمل برامج للأطفال لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.

ويجب أن تتقيد هذه البرامج تماماً بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل وحرية التعبير والخصوصية والمساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز؛

التحريض:

١١- تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يشجع على اتباع نهج شامل إزاء التحريض والتطرّف العنيف، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، التذييل)، بما يتضمن إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائط الإعلام؛

وقد بدأت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، في تنفيذ برامج وأنشطة مختلفة لتعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون كوسيلة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف.

أمثلة توضيحية للتنفيذ:

- التأكد من أن خطط منع التطرّف العنيف تركز على السلوك الفعلي أكثر مما تركز على الآراء أو المعتقدات. ويمكن لبرامج منع التطرّف العنيف المفاهيمية والشفافة بما فيه الكفاية أن تعزز الأمن وتكفل حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية، وذلك من خلال تعزيز الشرعية فضلاً عن الثقة واحترام سيادة القانون؛
- بناء الثقة والاطمئنان بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية من خلال تدريب أجهزة إنفاذ القانون على المشاركة المجتمعية الفعّالة، التي تشمل تجهيز مرافق التدريب لتدريس تكييف تقنيات الاشتباك، والتشاور مع المجتمع المدني في استعراض قواعد الاشتباك، وصياغة خطط سلامة المجتمع وأعمال الشرطة، وتشجيع قيام مؤسسات تمثيلية لإنفاذ القوانين، وتنظيم عمليات محاكاة لأصحاب المصلحة المتعددين لتحسين التنسيق بين الحكومة المحلية والشرطة والمجتمعات المحلية عند حدوث أزمة أو وقوع هجوم؛
- تدريب وبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على حقوق الإنسان، وسيادة القانون، ومراعاة الفوارق بين الجنسين، ومنع الإرهاب، وهو ما يشمل التعامل مع التشدّد الذي يفضي إلى العنف؛
- تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على ضمان امتثال القوانين والسياسات والإجراءات التي تستهدف الإرهاب والتطرّف العنيف لمعايير حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، دعم إدارة المؤسسات العقابية، بما فيها السجون، كي تعمل وفقاً للمعايير الدولية لتجنّب التشدد وازدياده في السجون؛
- وضع مبادئ توجيهية للسلوك، واستحداث إجراءات للحوار، وتوفير التدريب ذي الصلة لحراس السجون والموظفين الذين يتعاملون مع الجناة المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف؛

- وضع و/أو دعم برامج مصممة خصيصاً لإدارة السجناء المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف ومنع التطرّف العنيف في السجون؛
- إتاحة إمكانية الوصول إلى الآليات التي يمكن للأفراد والمجتمعات المحلية التعبير من خلالها عن المظالم والتماس حلّ المنازعات؛
- توفير الخدمات والمساعدة القانونية للفئات الضعيفة والمهمشة كوسيلة لمعالجة المظالم وكفالة المساواة في فرص الوصول إلى نظام العدالة؛
- تحسين قدرات ومهارات الشباب ومنظمات الشباب على تمييز انتهاكات حقوق الإنسان والعمل ضدها؛
- تدريب الصحفيين وبناء قدراتهم على الترويج لوسائط الإعلام الجديدة كمنابر للحوار، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ولا سيما لدى الشباب، لتعزيز أشكال جديدة من المواطنة العالمية.

توضيح للدعم المقدّم من برامج الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون

- **إجمالي عدد المشاريع:** ٤١
- عدد البلدان: أكثر من ٧٠ بلداً
- **الوكالات المنفذة:** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب/مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:** يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم للحكومات في وضع الأطر القانونية والسياساتية؛ وبناء قدرات العاملين في مجال العدالة وحماية الأطفال؛ ونشر الإطار القانوني الدولي.
- **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:** تضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة عالمية لتوفير تحليل لاعتبارات حقوق الإنسان في التدابير المتخذة لمنع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وذلك للتصدّي للتطرّف العنيف وتجنيد المقاتلين الأجانب.
- **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:** يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أفريقيا ببناء وتعزيز القدرات في المجالات التالية: التحقيق في جرائم الإرهاب ومقاضاتها والبتّ فيها؛ والتقيد بحقوق الإنسان في استجابات العدالة الجنائية للإرهاب؛ ومعالجة الجوانب القانونية والمتعلقة بالعدالة الجنائية لقضايا التشدد والتطرّف العنيف وتجنيد الأجانب؛ والتعاون القضائي عبر الحدود؛ واعتماد/تنقيح الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب.
- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب:** يخطط مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لبناء قدرات إدارات السجون في مجموعة مختارة من الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي آسيا لكفالة فعالية إدارة السجناء المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف ومنع التشدّد المفضي إلى العنف في السجون. ويشمل ذلك بدء وتعزيز برامج لفض الارتباط تهدف إلى إثناء المتطرّفين عن اللجوء إلى العنف.
- **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:** يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على رفع مستوى وعي المسؤولين الحكوميين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالممارسات الجيدة على الصعيدين الوطني والإقليمي وما يتصل بها من أدوات لمنع التطرّف العنيف؛ وتعزيز التعاون مع المنظمات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وإشراكها في التصدّي للإرهاب والتطرّف العنيف؛ وتعزيز القدرات الوطنية على منع التطرّف العنيف في السجون.
- **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:** أكملت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تجميع تقرير عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة حول كيفية إسهام حماية وتعزيز حقوق الإنسان في منع التطرّف العنيف والتصدّي له.
- **معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة:** يخطط معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة لإطلاق أربع مبادرات (في أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط) للترويج لاستخدام تدابير بديلة وتحويلية للأحداث (دون سن الثامنة عشرة) الذين يُزعم تورطهم في أنشطة إرهابية، كأساس لوضع استراتيجيات إقليمية موحدة.
- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** سينظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاورات مع الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على المستوى الاتحادي بشأن المواضيع التالية: مكافحة الإرهاب وقوانين الحقيقة والمصالحة؛ وتنظيم التفاعلات بين الشرطة والمجتمعات المحلية وإعداد خطط عمل في مناطق مختارة حول كيفية التصدّي للتطرّف العنيف؛ وتدريب المحامين ونقابات المحامين على منع التطرّف العنيف والقوانين المتعلقة بالإرهاب؛ وتقديم المساعدة القانونية للسجناء؛ وأنشطة الدعوة الرفيعة المستوى من أجل كفالة محاكمة قضايا الإرهاب أمام المحاكم المدنية.

جلسة تمرين في مخيم ساندا كاريمي للأشخاص المهجرين داخلياً في ماديغوري، ولاية بورنو، شمال شرق نيجيريا.

الصورة: UNICEF/UN028928/Esiebo

٣ إشراك المجتمعات

٣- إشراك المجتمعات المحلية

من شأن إقامة علاقة قائمة على الثقة بين المجتمعات والسلطات، بما في ذلك قوات الأمن فضلاً عن المؤسسات الاجتماعية والتعليمية، أن يساعد على بناء القدرة على الصمود ومنع العنف [٢٣]. وفي كثير من الأحيان، تسفر مبادرات منع التطرّف العنيف عن نتائج أكثر نجاحاً عندما تكون للسلطات علاقة قائمة مسبقاً مع المجتمع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تسهم المشاركة المجتمعية المستمرة في تيسير تنفيذ البرامج وما يتصل بها من توفير الخدمات، مع المساعدة أيضاً على تجنب نشوب النزاعات وإزالة التوترات بين إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية.

وينبغي أن تعزز خطط منع التطرّف العنيف إشراك المجتمع المحلي والعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية من خلال:

- تشجيع المشاركة على نطاق المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات بشأن أساليب ومبادرات منع ظهور التطرّف العنيف في المجتمعات المهمشة والمجتمعات المحلية المتاخمة؛
- إنشاء آليات للمجتمعات المحلية للعمل مع السلطات الاتحادية والمركزية لتنسيق جهود منع التطرّف العنيف على جميع مستويات الحكومة مع توفير التمويل الكافي والتنفيذ المتوازن؛
- تشجيع بناء الشراكات مع المجتمع المدني لتحديد دوافع التطرّف العنيف والتصدّي لها؛
- إنشاء ودعم الشبكات الإقليمية والعالمية لجماعات ودوائر المجتمع المدني لتبادل أفضل الممارسات وتنسيق الجهود الرامية إلى تقليص قاعدة دعم التطرّف العنيف؛

مقتطفات من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ تتعلق بإشراك المجتمعات المحلية:

١٠- **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وفقاً لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، وعلى دعم دورها في تنفيذ الاستراتيجية؛

١١- **تشجع** الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات مصمّمة حسب الغرض للتصدّي لخطاب التطرّف العنيف الذي يمكن أن يحرض على تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وعلى ارتكاب أعمال إرهابية، وعلى معالجة الظروف المؤاتية لانتشار التطرّف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب؛

٣٨- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاتحاد ضد التطرّف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لكي تُناقش داخل مجتمعاتهم المحلية دوافع التطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب ولبلورة استراتيجيات لمعالجة هذه الدوافع، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان؛

مقتطفات من قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) تتعلق بإشراك المجتمع المحلي:

١٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرّف العنيف الذي يمكن أن يحرّض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدّي للظروف المفضية إلى شيوع التطرّف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنُهُج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرّف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين.

٢٣- A/HRC/33/29، الفقرة ٢٩.

- وضع برامج إرشاد تركز على العلاقات الفردية المباشرة؛
- توفير الخدمات الاجتماعية لضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية[٢٤].

وتتطلب التوعية المجتمعية المستدامة والفعّالة مشاركة طويلة الأجل تُصمّم خصيصاً للسياقات والتحدّيات المحدّدة التي تواجه المجتمعات المحلية. وفي حين تُشجَّع الحكومات على التكليف بالتدريب اللازم في مجال المشاركة المجتمعية، ينبغي أيضاً للمسؤولين والموظفين المسؤولين عن إدارة وتنفيذ برامج المجتمعات المحلية لمنع التطرّف العنيف، مثل الأخصائيين الاجتماعيين وضباط الشرطة، أن يأخذوا على عاتقهم متابعة التدريب الذي سيعزز مهاراتهم في التواصل عبر الثقافات، ويُعرفهم بالمسائل والملابسات المتفردة لمنع التطرّف العنيف التي تواجه المجتمعات التي يخدمونها. ورغم أن أغلبية السكان قد ينتمون إلى جماعة بعينها أو قد تكون هناك وجهات نظر سائدة، فإن المجتمعات ليست كيانات متجانسة. فهي تضم سكاناً يتبنون طائفة متنوعة من وجهات النظر وأنماط الحياة المتناقضة، ويجب أن يكون المسؤولون والموظفون على استعداد للاستفادة من هذا التنوع وإقامة شراكات مع مجموعة متنوعة من الجماعات والأشخاص وفيما بينهم.

خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف: توصيات لخطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف في مجال إشراك المجتمعات المحلية

إشراك المجتمعات المحلية:

١- وضع استراتيجيات مشتركة وتشاركية، بما في ذلك مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، لمنع ظهور التطرّف العنيف، وحماية المجتمعات المحلية من تجنيد المتطرفين وتهديد التطرّف العنيف، ودعم تدابير بناء الثقة على صعيد المجتمع المحلي من خلال توفير القنوات المناسبة للحوار، والتعرّف على المظالم في وقت مبكر؛

أعمال الشرطة المجتمعية:

٢- تبني نماذج وبرامج مجتمعية لأعمال الشرطة المجتمعية تسعى إلى حلّ المسائل المحلية في شراكة مع المجتمع المحلي، وتستند بقوة إلى حقوق الإنسان، بما يكفل تجنّب تعرض أفراد المجتمع للخطر. ومن شأن ذلك أن يزيد من وعي ويقظة الجمهور، ويحسِّن تفهم الشرطة ومعرفتها فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية، مما يعزّز قدرتها على التصرّف بشكل استباقي وتحديد المظالم والمسائل الحرجة في مرحلة مبكرة؛

الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي والقانوني:

٣- توفير الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي والقانوني في المجتمعات المحلية التي توفر المأوى لضحايا المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف، بمن فيهم ضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية؛

التوجيه:

٤- وضع برامج توجيه محلية وعائلية تستند إلى إقامة علاقات مباشرة بين الموجه ومن يقوم بتوجيههم، مع التركيز على الأفراد الذين يعانون الضعف أو من أدينوا أو اتهموا بارتكاب أعمال إجرامية ذات صلة بالتطرّف العنيف؛

مشاركة كل فئات المجتمع:

٥- تشجيع الرابطات المدنية والمهنية والاتحادات وغرف التجارة على التواصل من خلال شبكاتها الخاصة مع الفئات المهمشة من أجل التصدّي للتحدّيات معاً من خلال الحوار الشامل والسياسة التوافقية؛

عمليات التبادل على الصعيد الإقليمي والعالمي:

٦- دعم إقامة شبكات إقليمية وعالمية للمجتمع المدني والشباب والمنظمات النسائية والقادة الدينيين لتمكينهم من تبادل الممارسات والخبرات الجيدة من أجل تحسين العمل في مجتمعاتهم المحلية وتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان؛

٢٤- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٥١؛ وانظر أيضاً المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ٣.

الحوار حول دوافع التطرّف العنيف:

٧- العمل، بالاشتراك مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، على تشجيع خطاب يتصدّى لدوافع التطرّف العنيف، بما في ذلك الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. والتصدّي لأيّ انتهاكات قائمة لحقوق الإنسان، كمسألة ضرورية للالتزام القانوني وللمصداقية على حدّ سواء.

وقد بدأت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، في تنفيذ برامج وأنشطة مختلفة لإشراك المجتمعات المحلية كوسيلة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف.

أمثلة توضيحية للتنفيذ:

- إنشاء شبكات محلية منتظمة لمنع التطرّف العنيف مع خبراء مدربين على التعامل مع حالات محدّدة في المجتمعات المحلية؛
- تحديد نطاق المبادرات المجتمعية الفعّالة لمنع التطرّف العنيف وتوسيعها إلى مناطق أخرى أو على نطاق البلد؛
- إنشاء برامج تدريبية وتوجيهية تعزز قدرة الشباب على الصمود ونظم دعمهم الاجتماعي (مثل الآباء والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين) في مواجهة حملات الدعوة التي يقوم بها المتطرفون الذين يجنحون إلى العنف. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تسعى البرامج إلى تعزيز الثقة بالنفس والتفكير النقدي وتشجيع المشاركة النشطة في شؤون المجتمع؛
- تعزيز قدرات المؤسسات الدينية، بما في ذلك تطوير المقررات والمناهج الدراسية، لتعزيز العلاقات بين الأديان وفيما بينها؛
- تطوير برامج تعليم الأقران التي يتفاعل فيها ضعاف الأفراد/الجماعات مع الأفراد الذين كانوا في السابق يتعرّضون للتطرّف العنيف أو يشاركون فيه؛
- إطلاق خدمات خطوط المساعدة التي تدعم عائلات وأصدقاء المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف؛
- إشراك الشباب والنساء والمجتمع المدني في رفع مستوى الوعي بأهداف منع التطرّف العنيف من خلال حلّ المشاكل المجتمعية؛
- مساعدة وكالات إنفاذ القانون في تعزيز وتطوير استراتيجية فعّالة وشاملة لإشراك المجتمعات المحلية المعرّضة للخطر؛
- تعزيز السياسات العامة وإنشاء برامج لتشجيع الإدماج وتعزيز حقوق الفئات المحرومة على مستوى المدينة/البلدية، مع تعزيز تنفيذ الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمدن الشاملة للجميع وأكثر أمناً؛
- الكشف عن جرائم الكراهية والتحقيق فيها، ودعم الضحايا والمجتمعات المحلية المستهدفة بجرائم الكراهية.

توضيح الدعم المقدّم من برامج الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بإشراك المجتمعات المحلية

- **إجمالي عدد المشاريع:** ١٨
- **عدد البلدان:** أكثر من ١٥ بلداً
- **الوكالات المنفذة:** إدارة عمليات حفظ السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- **إدارة عمليات حفظ السلام:** على الصعيد الوطني في أفريقيا، تخطط إدارة عمليات حفظ السلام لإشراك الشرطة والمجتمعات المحلية والشباب والنساء والمجتمع المدني وغيرها من الجهات في رفع مستوى الوعي ومنع التطرّف العنيف من خلال حلّ المشكلات على مستوى المجتمع المحلي.
- **معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة:** يقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الدعم لوكالات إنفاذ القانون الوطنية في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا لتعزيز ووضع استراتيجية فعّالة وشاملة لإشراك المجتمعات المحلية المحدّدة على المستوى المحلي بأنها تواجه خطراً بالغاً للوقوع في التشدّد والتجنيد وعودة المقاتلين الإرهابيين الاجانب.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** تضطلع اليونسكو بتنفيذ إطار للمؤشرات في شرق أفريقيا لتقييم الممارسات الجيدة على مستوى المدن، وهو ما سيجري تطويره بدرجة أكبر واختباره بصورة تجريبية في مدن مختارة في شراكة مع منظمات إقليمية.
- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/إدارة عمليات حفظ السلام:** سيسهم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وإدارة عمليات حفظ السلام في تحقيق الاستقرار والحفاظ على السلام على مستوى المجتمع المحلي في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل من خلال تعريف الجهات الفاعلة المحلية بممارسة أعمال الشرطة المجتمعية. وسيشجع ذلك على بناء شراكات دائمة بين ضباط الشرطة العاملين على المستوى المحلي والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، ويشجع إطلاق مبادرات لأعمال الشرطة المحلية دعماً لعمليات وجهود مكافحة الإرهاب لمنع التطرّف العنيف، تتسم باحترام حقوق الإنسان ومراعاة شواغل أفراد المجتمع المحلي.
- **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:** تقود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشروعاً للفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن "الأساليب التي تمتثل لحقوق الإنسان للتصدّي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب".

٤- تمكين الشباب

الشباب من بين أفضل الحلفاء في منع التطرّف العنيف. وغالباً ما يكون الشباب أكثر من كبار السن تأهلاً واستعداداً للتواصل عبر الثقافات وإيجاد طرق جديدة ومبتكرة لكسر الحواجز الاجتماعية باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. وفي الوقت نفسه، يعاني العديد من الشباب من الشعور بالحرمان من الحقوق والتهميش، مما قد يجعلهم عرضة للتطرّف العنيف. ومع مراعاة تأثير الشباب في منع التطرّف العنيف وقابليتهم للتأثر به، يصبح من الضروري أن تشمل خطط منع التطرّف العنيف تدابير لا تقتصر على إشراك الشباب فحسب، بل وأيضاً تمكينهم كشركاء على قدم المساواة في إحداث التغيير البنَّاء. وعلى الصعيد العالمي، أصبح السكان الشباب يشكلون اليوم أكبر كتلة شبابية في التاريخ، وتمكنهم الأغلبية التي يمثلونها في العديد من الدول من تضخيم أثر الرسائل المشتركة للإنسانية. ولذلك، فإن إدماج أصوات الشباب في الحوار وعملية صنع القرار وتنفيذه، وفي مبادرات بناء قدرات منع التطرّف العنيف، الحكومية وغير الحكومية، هو أمر بالغ الأهمية لنجاح خطط منع التطرّف العنيف.

وتسلط عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الضوء على الأدوار الهامة التي يقوم بها الشباب في منع التطرّف العنيف، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) بشأن الشباب والسلام والأمن. ويجب أن تتماشى خطط منع التطرّف العنيف مع هذه القرارات لضمان إشراك قادة الشباب وشبكات الشباب والجماعات الشبابية في جميع مراحل وضع خطة منع التطرّف العنيف وتنفيذها. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

- تمكينهم من المشاركة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات في المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وفي آليات منع نشوب النزاعات وتسويتها؛
- إتاحة الفرص لهم للمساهمة البنَّاءة في بناء مجتمعاتهم؛
- تمكينهم من الدعوة إلى التعددية والاحترام المتبادل؛
- تشجيعهم على المشاركة في الحوار بين الأجيال بين الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي والقادة الوطنيين، بما في ذلك الأسر والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية والمعلمين والممارسين، من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والإدماج الاجتماعي؛

مقتطفات من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ تتعلق بالشباب:

"**وإذ تشير** إلى أهمية الإسهام الإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء خطر التجنيد والتشدّد المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك داخل السجون،

"١٣- **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تمكين الشباب من خلال تشجيع التثقيف في مجال الإعلام والمعلومات، وإشراك الشباب في عمليات صنع القرار والنظر في السبل العملية لإشراك الشباب في وضع البرامج والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى منع التطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة، وفقاً للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو التطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق تلك الظاهرة؛"

مقتطفات من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) بشأن الشباب والسلام والأمن:

"**وإذ يلاحظ** الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب باعتبارهم أيضاً قدوة إيجابية في منع ومكافحة التطرّف العنيف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب وتأجيج النزاعات وعرقلة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتفاقم انعدام الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

"١- **يحثّ** الدول الأعضاء على النظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك مؤسسات وآليات مكافحة التطرّف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء آليات متكاملة تكفل مشاركة الشباب بصورة مُجدية في عمليات السلام وحل المنازعات؛"

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني، ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية، يلقي كلمة في المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن حول موضوع "دور الشباب في التصدّي للتطرّف العنيف وتعزيز السلام".

الصورة: UN Photo/Mark Garten

- دعمهم في تنظيم البرامج التي تعزز مثاليتهم وإبداعهم وطاقتهم في الأماكن والبيئات التي عادة ما تجتذب الشباب من أعضاء المجتمع [٢٥].

وقد ثبت أن برامج الشباب الأكثر فعالية تكون متأثرة بالأقران وموجهة إلى تطوير مهارات الحياة، مثل إدارة النزاعات والعمل الجماعي والتسامح والتعاطف [٢٦]. ويمكن أن تترك رعاية مهارات الحياة هذه أثراً شاملاً، وتؤدّي بمرور الوقت إلى تعزيز وضع برامج أدقّ توجيهاً بهدف تعزيز التسامح السياسي والإثني والاجتماعي والديني؛ والتنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين؛ فضلاً عن المعرفة بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد أشارت دراسة أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرّف العنيف إلى أثر إدخال التوجيه في برامج الشباب، حيث ذكرت ما يلي:

> "في حين أن حملات "الخطاب المضاد" عبر شبكة الإنترنت وخارجها الموجهة إلى الوصول إلى مجموعة كبيرة من الشباب قد تتسم "بقيمة كبيرة كوسيلة للتثقيف العام، الذي يرمي إلى رفع مستوى وعي السكان وبناء مجتمع قادر على الصمود"، فقد ثبت أن المشاركة المباشرة في مجموعات صغيرة تحقق أعلى فاعلية، ولا سيما مع الشباب المعرّضين لخطر وشيك للانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة [٢٧]."

وينبغي أن تتوفر العناصر التالية في وضع وتنفيذ مبادرات الشباب في خطط منع التطرّف العنيف:

- دعم المشاركة الطوعية للشباب؛
- إدراج التزامات بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥٠ (٢٠١٥)؛
- تجنّب التنميط العنصري أو الديني والتمييز عند تصميم البرامج؛
- تشجيع وضع سياسات للشباب تسهم في جهود بناء السلام، بما في ذلك التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛
- إشراك جميع الشباب بدلاً من الاكتفاء بالتركيز على الشباب الذين تعتبرهم السلطات الحكومية أو المنظمات المنفذة "معرّضين لخطر" التشدّد؛
- تحديد الحالات التي يمكن فيها صقل البرامج العامة، مثل برامج التثقيف بشأن التسامح، لمعالجة الظروف والسياقات والدوافع المحلية؛
- تعزيز ملكية الشباب لجهود بناء المجتمع المحلي؛
- تسخير المهارات التكنولوجية للشباب وإدماج أساليب الاتصال الحديثة في تصميمات البرامج؛
- تزويد الشباب بالمعارف الضرورية وبمهارات محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية لتوسيع خياراتهم الاجتماعية، وبناء أشكال جديدة من المواطنة العالمية، وجعلهم أكثر قدرة على الصمود في وجه التلاعب عند استخدام الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية.

خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف: توصيات لخطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف في مجال تمكين الشباب

المشاركة:

١- دعم وتعزيز مشاركة الشابات والشبان في الأنشطة الرامية إلى منع التطرّف العنيف بإعطاء الأولوية لآليات المشاركة المجدية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، على النحو المبين في إعلان عمّان بشأن الشباب والسلام والأمن لعام ٢٠١٥؛ وتهيئة بيئة آمنة وداعمة بدنياً واجتماعياً وعاطفياً لمشاركة الشابات والشبان في منع التطرّف العنيف؛

الإدماج:

٢- إدماج الشابات والشبان في عمليات صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك عن طريق إنشاء مجالس للشباب وآليات مماثلة تتيح للشباب والشابات منبراً للمشاركة في الخطاب السياسي السائد؛

التواصل:

٣- إشراك الشابات والشبان الذين يصعب الوصول إليهم، مثل من ينتمون إلى الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الجهود الرامية إلى منع التطرّف العنيف، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الشباب في بناء السلام؛

٢٥- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٥٢؛ انظر أيضاً المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ٤.

٢٦- A/HRC/33/29، الفقرة ٤٣ (انظر المراجع في الأصل).

٢٧- انظر: Harald Weilnböck, "Confronting the counter-narrative ideology. Embedded face-to-face prevention—and youth (media) work" (Cultures Interactive, 2015)، متاح في الموقع http://cultures-interactive.de/fachartikel.html؛ و A/HRC/33/29، الفقرة ٤٤ (انظر المراجع في الأصل).

التوجيه:

٤- وضع برامج وطنية لتوجيه الشابات والشبان، وتهيئة مساحة للنمو الشخصي في مجالاتهم المختارة، وإتاحة الفرص لأداء الخدمة المجتمعية التي تمكنهم من أن يصبحوا قادة وأطرافاً فاعلة من أجل التغيير البناء؛

الحوار:

٥- تعزيز الثقة بين صناع القرار والشابات والشبان، وبخاصة من خلال الحوار بين الأجيال وأنشطة بناء الثقة بين الشباب والبالغين وأنشطة التدريب؛

التمويل:

٦- ضمان تخصيص جانب من جميع الأموال المكرسة للتصدّي للتطرّف العنيف للمشاريع التي تعالج الاحتياجات الخاصة للشباب أو التي تهدف إلى تمكينهم، وتشجيع المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على توفير آليات لتمويل المنح الصغيرة للنساء والشباب من منظمي المشاريع الاجتماعية وتمكينهم من تطوير أفكارهم الخاصة بشأن تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود أمام التطرّف العنيف.

وقد بدأت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، في تنفيذ برامج وأنشطة مختلفة لتمكين الشباب، كوسيلة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف.

أمثلة توضيحية للتنفيذ:

- إدخال محو الأمية بوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مراحل التعليم، وفي المناهج الدراسية الوطنية والإقليمية كعنصر من عناصر الكفاءة الشاملة؛
- وضع سياسات عامة تشاركية للشباب وإنشاء آليات للمشاركة؛
- خلق فرص، مثل الفعاليات المخصصة والمناقشات والآليات المؤسسية الدائمة مثل مجالس أو هيئات الشباب، لكي يشارك الشباب في حوار مع صناع القرار على جميع المستويات بشأن موضوعات منع التطرّف العنيف؛
- تهيئة الفرص أمام الشباب للانخراط في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وهم لا يزالون في صفوف الدراسة، مثل تعزيز فرص التدريب وفرص التعلم بملازمة موظفين متمرسين، ووضع برامج للتوجيه، وتعزيز التوجيه الوظيفي وإسداء المشورة في المدارس والجامعات، وزيادة فرص التطوع والبرامج الصيفية؛
- إنشاء صناديق تضامن للشباب، بما في ذلك برامج للمنح الصغيرة، لمساعدة الشباب على المساهمة في المبادرات المجتمعية أو المحلية أو الشعبية لمنع التطرّف العنيف، التي تستفيد من معارفهم وقدرتهم على الابتكار وتغذيها، وإنشاء هذه المبادرات وقيادتها؛
- دعم شبكات الشباب عبر الوطنية والإقليمية التي تهيئ بيئة تمكينية للشابات والشبان لتطوير كفاءاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية وتعزيز وصولهم إلى سوق العمل.

توضيح للدعم المقدّم من برامج الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتمكين الشباب

- **إجمالي عدد المشاريع:** ٢٧
- **عدد البلدان:** أكثر من ٣٠ بلداً
- **الوكالات المنفذة:** تحالف الأمم المتحدة للحضارات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- **تحالف الأمم المتحدة للحضارات:** يستخدم تحالف الأمم المتحدة للحضارات صندوق تضامن الشباب لتحديد المعارف والقدرات الملائمة للإسهام في الأنشطة المحلية والشعبية لمنع التطرّف العنيف في مجتمعاتهم المحلية. ويدعم صندوق تضامن الشباب هذه المبادرات من خلال المنح.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** في عام ٢٠٠٠، أطلقت اليونسكو وتواصل مشروع "إتاحة الفرصة: التعليم والثقافة في برنامج السلام" في الأمريكتين، الذي يقوم على فرضية فتح المدارس العامة في المناطق الشديدة الخطورة خلال عطلات نهاية الاسبوع عندما تزداد بدرجة كبيرة معدلات العنف الذي يشارك فيه الشباب.
- **اليونسكو/مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:** تخطط اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتمكين الشابات والشبان في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا وتزويدهم بالمعارف والقيم والقدرة على التواصل عبر شبكة الإنترنت وخارجها، مع تمكينهم من اكتساب القدرة على الصمود في وجه التشدّد والتطرّف العنيف، بما في ذلك من خلال دعم تعميم المسائل المتصلة بمنع التطرّف العنيف في قطاع التعليم.

في حزيران/يونيه ٢٠١٧، عيَّن الأمين العام جاياثما ويكراماناياكي (سري لانكا) لتكون مبعوثة الأمين العام للشباب. ويتوقف نجاح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على تمكين الشباب باعتبارهم أصحاب الحقوق وعناصر التغيير وحملة المشاعل.

الصورة: UN Photo/Manuel Elias

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** في آسيا، تضطلع اليونسكو، مع منظمة سبورت إمباكت Sportsimpact، بتنظيم ١٣ حلقة عمل تستمر الواحدة منها أسبوعاً عن "دليل تنظيم الفعاليات الرياضية". وستشكل الدروس المستفادة من هذا المشروع التجريبي، الذي يستخدم الرياضة لتشجيع الإدماج الاجتماعي وتمكين الشباب من خلال حلقات العمل المعنية بالمهارات والقيم الايجابية، أساساً لمواصلة العمل مع السلطات الوطنية في جنوب شرق آسيا لتفعيل المبادئ المتضمنة في إعلان برلين بشأن الرياضة والتربية البدنية الشاملتين للجميع.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** على الصعيد الإقليمي في أفريقيا، تقوم اليونسكو بتقديم دعم على صعيد السياسات والمؤسسات عن طريق وضع مبادئ توجيهية بشأن التثقيف في مجال المواطنة العالمية ومنع التطرّف العنيف من خلال التعليم.
- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** يزيد البرنامج الإنمائي من توظيف الشباب في الدول الأعضاء في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا من خلال خلق فرص العمل للشباب الذين ينتمون إلى خلفيات محرومة لمنع تقبّلهم لخطابات المتطرفين العنيفين، ودعم خلق فرص العمل التي تتيح للشباب بدائل للتجنيد على أيدي جماعات التطرف العنيف.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** يعمل مشروع شبكات شباب البحر الأبيض المتوسط، الذي يموله الاتحاد الأوروبي، على إشراك الشباب في التصدّي للعوامل التي تفضي إلى التطرّف العنيف. وهو يشجع الحوار داخل المنطقة، ويمكّن الشابات والشبان من قيادة مبادرات تتصل بوضع سياسات الشباب، وسياسات العمالة، وتحقيق تمثيل عادل للشباب في وسائط الإعلام.

”لا يقتصر الأمر فحسب على أن إنكار حقوق النساء والفتيات هو خطأ في حدّ ذاته؛ بل إنه يترك أثراً اجتماعياً واقتصادياً خطيراً يعيقنا جميعاً. فالمساواة بين الجنسين لها أثر تحويلي لازم لسير المجتمعات والاقتصادات بشكل كامل“.

— الأمين العام انطونيو غوتيريش

٥- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

يبرز العديد من قرارات الأمم المتحدة وتقاريرها أهمية إدماج منظور جنساني وتعزيز مشاركة المرأة وقيادتها وتمكينها في مجال منع التطرّف العنيف. وتدعم هذه الولايات عقود من البحوث التي تثبت الدور الحاسم الذي تؤدّيه المرأة في تعزيز فعالية واستدامة استراتيجيات منع نشوب النزاعات وحلها على المدى الطويل. وعلى جميع المستويات، تضطلع المرأة بالفعل بأدوار هامة تستحق الاعتراف والدعم في مجال منع التطرّف العنيف. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ إلى أن كل تقدّم تحرزه الجماعات المتطرّفة العنيفة، عبر المناطق، ينطوي على اعتداءات على حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك حقوقهن في التعليم والحياة العامة وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصرف في أجسادهن [٢٨]. وفي حين أن المرأة غالباً ما تتأثر بهذا العنف بصورة غير متناسبة، ينبغي ملاحظة أن المرأة قد تكون أيضاً ممن يرتكبون أعمال التطرّف العنيف أو يدعمونها في سياقات مختلفة. فالجماعات المتطرفة العنيفة تتلاعب بالمعايير الجنسانية والقوالب النمطية وتستغلها بشكل استراتيجي للوصول إلى أهدافها. وينبغي أن تعترف خطط منع التطرّف العنيف بالطائفة العريضة من الأدوار التي تؤدّيها النساء في منع التطرّف العنيف، وفي تقديم الدعم لهن باعتبارهن من ضحاياه، وأن تعزز مشاركتهن وقيادتهن وإدراج وجهات نظرهن كأولوية أساسية.

وفي الواقع، فإن المجتمعات تكون أقل عرضة للتطرّف العنيف عندما تُحترم حقوق المرأة. ويمثل التصدّي للديناميات الجنسانية في السياقات المحدّدة، بما في ذلك أيّ اختلافات بين الجنسين في دوافع التطرّف

٢٨- Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace - A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council resolution 1325, Chapter 9 on Countering Violent Extremism While Respecting the Rights and Autonomy of Women and their Communities.

٢٩- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٥٣؛ وانظر أيضاً المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ٤.

مقتطف من رسالة الأمين العام في اليوم الدولي للمرأة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٦.

الصورة: United Nations/UNTV

العنيف وأثره، عنصراً أساسياً في وضع وتنفيذ خطط فعّالة وشاملة لمنع التطرّف العنيف.

وينبغي أن تعزز خطط منع التطرّف العنيف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال:

- تضمين تحليل جنساني شامل في تقييم دوافع التشدّد والتطرّف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب وأثرها؛
- الاعتراف بطائفة واسعة من الأدوار التي تؤدّيها المرأة في منع التطرّف العنيف، وفي تقديم الدعم لهن باعتبارهن من ضحاياه، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة الأنشطة؛
- التصدّي لمفاهيم الذكورة والأنوثة، والمعايير الجنسانية، والقوالب النمطية التي يستغلها المتطرّفون الذين يجنحون إلى العنف؛
- دعم قيادة المرأة ومشاركتها، بما في ذلك في مجالات مثل الحكومة والأمن والمجتمع المدني، مع تحديد التزامات محدّدة بذلك؛
- ضمان عدم التعدي على حقوق المرأة أثناء مكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف؛
- تهيئة بيئة آمنة تحمي من العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات التي يرتكبها المتطرفون الذين يجنحون إلى العنف، وتسعى إلى محاسبة مرتكبيه؛
- مواءمة الالتزامات الواردة في خطط منع التطرّف العنيف مع تلك الواردة في أيّ خطط عمل وطنية أو إقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن؛
- العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المجتمعات المحلية بغض النظر عن العوامل الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية؛
- تيسير تبادل المعلومات بشأن إدماج المنظورات الجنسانية، فضلاً عن منظورات المرأة والسلام والأمن، في سياسات وبرامج منع التطرّف العنيف على جميع الأصعدة [٢٩].

خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف: توصيات لخطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بناء القدرات

١- بناء قدرات النساء وجماعات المجتمع المدني المعنية بشؤونها على المشاركة في جهود المنع والاستجابة المتعلقة بالتطرّف العنيف؛

التمويل

٢- كفالة تخصيص جزء من جميع الأموال المخصصة للتصدّي للتطرف العنيف لمشاريع تعالج الاحتياجات الخاصة للمرأة أو تمكين المرأة، على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام المقدّم إلى مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن (S/2015/716).

التعميم

٣- تعميم المنظور الجنساني في كافة الجهود الرامية إلى منع التطرّف العنيف؛

البحوث

٤- الاستثمار في البحوث المراعية للمنظور الجنساني وجمع البيانات المتعلقة بأدوار المرأة في التطرّف العنيف، بما في ذلك تحديد الدوافع التي تقود المرأة إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، وبآثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حياتها، واستجابات السياسات والبرمجة القائمة على الأدلة؛

الإدماج

٥- إشراك النساء والفئات الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً في الأجهزة الوطنية لإنفاذ القانون والأمن، بما في ذلك كجزء من أطر منع الإرهاب والاستجابة له؛

مقتطفات من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ تتعلق بالمرأة:

وإذ تلاحظ أهمية إسهام المرأة في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في الجهود الرامية إلى منع التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب،

١٢- **تهيب** بجميع الدول الأعضاء، نظراً للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تضمين برامجها ذات الصلة تحليلاً جنسانياً للعوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدّد إلى الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية، وأن تلتمس زيادة المشاورات مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

وقد بدأت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، في تنفيذ برامج وأنشطة مختلفة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كوسيلة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف.

أمثلة توضيحية للتنفيذ:

- دمج المنظور الجنساني كقضية شاملة في الأنشطة الرامية إلى منع التطرّف العنيف وكفالة التواؤم مع الالتزامات الواردة في خطط العمل الوطنية أو الإقليمية بشأن النساء والسلام والأمن؛
- تصميم نُهج منع التطرّف العنيف التي تتصدى لمفاهيم الذكورة والأنوثة والمعايير الجنسانية والقوالب النمطية التي يستغلها المتطرفون الذين يجنحون إلى العنف؛
- تجنب تجميع النساء والشباب معاً كفئة واحدة، وجعل الأطفال دون سن الثامنة عشرة محور تركيز مستقل للمبادرات؛
- توظيف استثمارات لزيادة التكافؤ بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك في قطاع إنفاذ القانون؛
- وضع برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي الاحتياجات المتفردة للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس؛
- تقديم الدعم للنساء والفتيات، كقادة في المجتمع المحلي والأسرة، للكشف عن التشدد وردعه، فضلاً عن تطوير وتقديم خطابات بديلة في سياق التصدّي للدعاية الإرهابية، إذا اخترن ذلك.

مقتطفات من قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشأن المرأة والسلام والأمن:

"١٣- **يحثّ** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرّف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإعداد الرسائل المضادة، وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد، وبناء قدرتها على القيام بذلك بفعالية، وعلى مواصلة التصدّي، بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرّف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، تمشياً مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، A/RES/60/288، ويرحب بتزايد التركيز على جهود الوقاية على المستويات الأولية التي تشمل الجميع، ويشجع على أن تدمج في خطة العمل المتعلقة بمنع التطرّف المصحوب بالعنف التي ستصدر عن الأمين العام قريباً مسألة مشاركة المرأة وتوليها لأدوار قيادية وتمكينها، باعتبارها من الأمور الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تقوم بها، ويدعو إلى توفير التمويل الكافي في هذا الصدد وإلى أن يزداد، في إطار التمويل الذي تقدّمه الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرّف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، المبلغ المخصص للمشاريع التي تعالج الأبعاد الجنسانية، بما في ذلك تمكين المرأة؛"

- إنشاء منتدى تشاوري لجماعات المجتمع المدني النسائية لإفادة عملية وضع وتنفيذ خطط منع التطرّف العنيف؛
- زيادة التمويل للبرامج الرامية إلى تعزيز القيادة النسائية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، بما في ذلك تقديم الدعم إلى جماعات المجتمع المدني النسائية العاملة على النهوض بأهداف منع التطرّف العنيف؛
- الاستثمار في التقييمات البحثية الكمية والنوعية لتوثيق أدوار المرأة في مجال منع التطرّف العنيف وأيّ اختلافات بين الجنسين في دوافع التشدد والتطرّف العنيف التي تفضي إلى الإرهاب؛
- عقد اجتماعات لأصحاب المصلحة الرئيسيين في وضع وتنفيذ خطط منع التطرّف العنيف وخطط العمل الوطنية والإقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن لتقييم مجالات التداخل وتعزيز المواءمة فيما بينها.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة: التوصيات الرئيسية للدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥

١- حماية حقوق النساء والفتيات في جميع الأوقات، وضمان ألاّ تؤدي الجهود المبذولة لمكافحة استراتيجيات التطرّف العنيف إلى تنميط النساء والفتيات أو استغلالهن.

٢- السماح للمرأة المحلية بالاستقلالية والقيادة في تحديد أولوياتها واستراتيجياتها في مجال منع التطرّف العنيف.

٣- الاستثمار في البحوث والبيانات المتعلقة بأدوار المرأة في مجال الإرهاب، مثل تحديد الدوافع التي تفضي إلى تطرفها وتورطها في الجماعات الإرهابية وآثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حياتها.

٤- ضمان رصد وتقييم جميع تدخلات مكافحة الإرهاب ومنع التطرّف العنيف على نحو يراعي المنظور الجنساني. وينبغي أن يتناول ذلك على وجه التحديد الأثر الواقع على النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق استخدام المؤشرات المتصلة بنوع الجنس وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

توضيح للدعم المقدم من برامج الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- **إجمالي عدد المشاريع:** ٢٢
- **عدد البلدان:** أكثر من ٢٠ بلداً
- **الوكالات المنفذة:** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمديرية التنفيذية للجنة لمكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** سيضطلع البرنامج الإنمائي بدراسة دور المرأة في الجماعات المتطرفة العنيفة في أفريقيا ودورها في جهود منع التطرّف العنيف والتصدي له.
- **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/هيئة الأمم المتحدة للمرأة:** تتصدى مفوضية حقوق الإنسان وهيئة المرأة لسدّ الفجوة القائمة في البيانات والتحليلات العالمية المتعلقة بالإدماج الفعّال للمنظور الجنساني في سياسات وبرامج مكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف ووضع دليل يوثق الممارسات الجيدة والدروس المستفادة لدعم إدماج منظور جنساني شامل.
- **هيئة الأمم المتحدة للمرأة/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:** تخطط هيئة المرأة ومكتب المخدرات والجريمة لإنشاء

اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرّف المصحوب بالعنف

الصورة: UN Photo/Cia Pak

برنامج لتعزيز دور النساء في منطقة الساحل كقادة في المجتمع المحلي والأسرة لردع التشدّد وطرح خطاب مناهض للتطرّف العنيف. كما سيعمل البرنامج على تعزيز قدرات الجماعات النسائية على إدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ السياسة الأمنية.

- **هيئة الأمم المتحدة للمرأة:** تجري هيئة الأمم المتحدة للمرأة بحوثاً في ثلاثة من بلدان وسط آسيا وشرق أوروبا لتحديد تأثير الإرهاب والتطرّف العنيف على النساء، وكيفية إشراكهن بصورة أكثر فعالية في جهود الوقاية والاستجابة وإعادة التأهيل.
- **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:** تقوم مفوضية حقوق الإنسان بتجميع تقرير لتوفير توجيهات السياسات العامة المتعلقة بحماية حقوق المرأة في سياق استجابات الدولة للتطرّف العنيف.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** تشارك اليونسكو، وستشارك، في جهود الدعوة المبذولة لتسليط الضوء على ضرورة التحليل الجنساني للتشدّد والتطرّف العنيف، مع التركيز بصفة خاصة على تعليم الفتيات كأداة فعالة لمنع التطرّف العنيف.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** ستعمل اليونسكو، إلى جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على ضمان بناء قدرات المرأة في عملية بناء السلام في منطقة البحيرات الكبرى، وتمكينها من الاضطلاع بمهمة منع التطرّف وتعليم أطفالها، وبخاصة الفتيات، للحيلولة دون تورطهم في ارتكاب أعمال التطرّف العنيف أو التعاطف معها أو التورط في مثل هذه الأنشطة بأنفسهم.

٦- التعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل

على الصعيد العالمي، ازدادت معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي والجامعي بصورة مطردة على مدى السنوات الأربعين الماضية، مما ألقى بمسؤولية مضاعفة على المؤسسات التعليمية والتدريبية والمهنية لمساعدة الأجيال الحالية والمقبلة على أن تصبح أعضاء منتجين في مجتمعاتها. ويؤدي تحول أسواق العمل والضغوط الاجتماعية والدعاية المتطرفة العنيفة إلى خلق بيئة صعبة لوضع المعايير وصياغة المناهج الدراسية ونقل المهارات وتنمية المعرفة التي يحتاجها الناس لتجنب التشدّد الذي يفضي إلى العنف والتكلم ضد التطرّف العنيف.

ويتطلب نقل المهارات وتنمية المعارف لمساعدة الناس على التغلب على هذه التحدّيات نشر نُهج قائمة على التكيف إزاء التعليم والتدريب المهني في خطط منع التطرّف العنيف. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتجاوز المناهج الدراسية التعلم عن طريق الحفظ وطرق التدريس الكلاسيكية، وأن تركز بدلاً من ذلك على التفكير النقدي والمهارات الاجتماعية والعاطفية التي تعزز التسامح، وتوفر التعلم الذي يعكس الدوافع التي تواجه الطلاب خارج الفصول الدراسية. وعلى نفس المنوال، ينبغي أن يتبع التدريب المهني التحولات التي تحدث في سوق العمل عن كثب، وأن يعدِّل المناهج الدراسية وتدريبات بناء المهارات لتأهيل الطلاب للوظائف التي يجدونها معقولة. فدون تزويد الطلاب بفهم واقعي لسوق العمل ومكان العمل، قد يؤدي التدريب المهني إلى خلق توقعات لا يمكن الوفاء بها، ويسهم في الإحباط الذي يغذي دوافع التطرّف العنيف.

مقتطف من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ يتعلق بالتعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل:

وإذ تؤكد على أهمية التثقيف باعتباره أداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ ترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات تعليمية ترمي إلى منع التطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإلى جانب الهدف العام المتمثل في توفير فرص متساوية للحصول على التعليم الجيد للجميع على غرار التعليم من أجل الشمول والسلام والتنمية المستدامة، ينبغي لخطط منع التطرّف العنيف أن تعزز التدريب المهني وتنمية المهارات وتسهيل فرص العمل عن طريق ما يلي:

- توفير فرص التدريب المهني وتنمية المهارات للأفراد الذين هم بالفعل جزء من قوة العمل وللشباب الذين ينضمون إليها؛
- البناء على مبادرة الأمم المتحدة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب؛
- ضمان أن يشمل التعليم تدريس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتفكير النقدي ومحو الأمية الإعلامية والرقمية، فضلاً عن التنمية السلوكية والاجتماعية العاطفية؛
- خلق فرص داخل القطاع الخاص كي يضطلع بها الشباب للإسهام بشكل معقول في مجتمعاتهم؛
- تعزيز المواطنة العالمية والمشاركة المدنية عن طريق استحداث مبادرات مناظرة في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، واستخدام المنابر الإلكترونية والمتنقلة لنشر محتوى تثقيفي عن هذه المفاهيم [٣٠].

خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف: توصيات لخطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف في مجال التعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل

الوصول إلى التعليم الشامل والجيد:

١- الاستثمار في التعليم، ولا سيما التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، من سن الثالثة إلى الثامنة من العمر، لضمان حصول جميع الأطفال على تعليم شامل وعالي الجودة، مع مراعاة تنوع البيئات الاجتماعية والثقافية؛

تهيئة الفرص الاجتماعية - الاقتصادية:

٢- التعاون مع السلطات المحلية لتهيئة الفرص الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ والاستثمار في تزويد الناس بالمهارات اللازمة لتلبية مطالب العمالة المحلية من خلال توفير فرص التعليم ذات الصلة؛

التعليم المهني:

٣- توفير التعليم الشامل من المرحلة الابتدائية حتى التعليم الجامعي، بما في ذلك التعليم الفني والمهني، وتوفير التوجيه لجميع من يعانون الضعف، بمن فيهم النازحون، من خلال الاستفادة من تكنولوجيا شبكة الإنترنت والهواتف النقالة؛

٣٠- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٥٤.

اليونسكو: منع التطرّف العنيف من خلال التعليم: دليل لصانعي السياسات

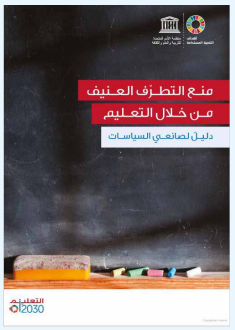

لما كان المعلمون يمثلون "الخط الأمامي" لنظام التعليم في منع التطرّف العنيف، فمن الأهمية البالغة أن يتلقوا التوجيه والتدريب والموارد المناسبة اللازمة لتعليم الطلاب وتمكينهم بشكل ناجح. وبالنسبة للمعلمين، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب سياسة قوية وإطاراً إدارياً ومالياً يمكن أن يستمدوا الدعم من خلاله. ويُعدّ منشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المعنون "منع التطرّف العنيف من خلال التعليم: دليل لصانعي السياسات" مكملاً للمنشور الذي أصدرته المنظمة بعنوان "دليل المعلم لمنع التطرّف العنيف" ويمثل "دليل لصانعي السياسات"، في جوهره، أداة لمساعدة صانعي السياسات والمديرين على تهيئة بيئات تعليمية آمنة وشاملة تعزز قدرة المتعلمين على التصدّي والمشاركة بشكل مسؤول في شؤون المجتمع.

المهارات الناعمة والتفكير النقدي ومحو الأمية الرقمية:

٤- تنفيذ برامج تثقيفية تعزّز "المواطنة العالمية"، والمهارات الناعمة، والتفكير النقدي، ومحو الأمية الرقمية، واستكشاف وسائل إدخال التربية المدنية في المناهج المدرسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية. وبناء قدرات المعلمين والمربين لدعم هذا البرنامج؛

روح ريادة الأعمال:

٥- توفير خيارات مهنية إضافية للشباب عن طريق تعزيز ثقافة ريادة الأعمال وتوفير تعليم ريادة الأعمال وتسهيل البحث عن فرص العمل والتواؤم مع الوظائف، ووضع أنظمة لتعزيز تنمية المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وتيسير الحصول على التمويل والائتمانات المتناهية الصغر، وزيادة نطاق خدمات الدعم مثل التسويق والتوزيع، من أجل إطلاق العنان للإمكانات الاقتصادية الكاملة للشباب؛

مشاركة القطاع الخاص:

٦- دعوة القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى الإسهام في جهود المصالحة والتعمير بعد انتهاء النزاع، ولا سيما إيجاد فرص العمل، وتيسير فرص التدريب.

اليونسكو: دليل المعلم حول منع التطرّف العنيف

يقدم منشور اليونسكو "دليل المعلم حول منع التطرّف العنيف" المشورة العملية للمعلمين بشأن الكشف عن دوافع التطرّف العنيف ومناقشتها، وتنظيم فصول دراسية شاملة يتم فيها تعزيز الحوار القائم على الاحترام والتفكير النقدي. ويُعد التمييز بين "عوامل الدفع" التي تدفع الشباب إلى التطرّف العنيف، مثل التهميش والمظالم الاجتماعية والاقتصادية، و"عوامل الجذب" التي تعزز جاذبية التطرّف العنيف، مثل برامج الخدمة العامة التي تقدّمها الجماعات المتطرفة، من بين الأدوات التي يحصل عليها المعلمون للكشف عن أنماط التفكير أو السلوك المفضي إلى التشدّد. كما يسلط الدليل الضوء على "علامات الإنذار المبكر"، مثل حالات القطيعة المفاجئة مع العائلة والأصدقاء، أو زيادة السلوك المعادي للمجتمع، أو مشاهدة مواقع التواصل الاجتماعي المتطرفة بانتظام، بحيث تتوفر للمعلمين نقاط مرجعية لتطوير الاستجابات بمفردهم أو بمساعدة المسؤولين الإداريين.

الأبعاد الرئيسية للاستجابات الفعّالة لمنع التطرّف العنيف

مبادرة الأمم المتحدة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب:

المبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب هي منبر فريد للتعاون والشراكة يقوم بتوحيد الجهود الرامية إلى التصدّي لتحدّي عمالة الشباب ومساعدة الدول الأعضاء على توجيه جهودها وتحقيق هدف حاسم من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وهناك أكثر من ٧٣ مليون شاب وشابة يبحثون عن عمل في جميع أنحاء العالم، ويعيش أكثر من ثلث العاملين في الاقتصادات النامية بأقل من دولارين في اليوم. ولذلك، فإن التحدي الذي تمثله عمالة الشباب هو مسألة توفير الوظائف كماً ونوعاً على حدّ سواء، مع وجود فروق هامة فيما بين المناطق. وقد ازدادت، منذ الأزمة الاقتصادية الأخيرة، الاستثمارات الموجهة لدعم الشباب في سوق العمل في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، ليس هناك سوى قدر محدود من التنسيق، دون أن يتوفر الحجم الكافي لمعالجة الأبعاد الكاملة لتحدّي عمالة الشباب. ولتعزيز المواءمة والتعاون وتوسيع نطاق الاستثمارات وأثرها، تعمل المبادرة العالمية كعامل حفاز للعمل العالمي المنسق. ويتداخل هذا التركيز القوي على العمل مع ثلاثة عناصر رئيسية هي: تحالف أصحاب المصلحة المتعددين، ووجود منبر للمعارف، وتوفر الموارد. ولتحفيز العمل على الصعيد القطري وتوسيع نطاق الجهود القائمة وزيادة الأثر، تركز المبادرة على التدخلات التي تملكها محلياً، وتكفل الاتساق الواضح مع الأولويات الإنمائية الوطنية، وتعتمد على أدلة دقيقة لتحديد ما ينجح في مختلف البيئات. وهي تدخلات ملموسة وتركز على المجالات التالية المتعددة القطاعات:

- توفير الوظائف الخضراء للشباب بالتعاون مع الشراكة للعمل من أجل اقتصاد أخضر؛
- توفير فرص التلمذة الصناعية الجيدة بالتعاون مع عدة جهات، منها الشبكة العالمية للتلمذة الصناعية؛
- تنمية المهارات الرقمية و "المحاور التقنية" لتحسين فرص العمل اللائق للشباب في الاقتصاد الرقمي؛
- الاهتمام بالشباب في الدول الهشة؛
- الاهتمام بالشباب في الاقتصاد غير الرسمي، وتشجيع وضع استراتيجية متكاملة لانتقال الشباب إلى الاقتصاد الرسمي بالتآزر مع عملية التوسع الحضري الجارية القائمة على القضايا التي بدأتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج/مجلس الرؤساء التنفيذيين دعماً للموئل الثالث؛
- الاهتمام بالشباب في الاقتصاد الريفي؛
- الاهتمام بالروابط مع الأسواق والاستثمارات العالمية لتحسين الفرص لأصحاب المشاريع الشباب، وكذلك مع مبادرة الشباب والتجارة.
- الانتقال إلى العمل اللائق للعمال الشباب (١٥-١٧ سنة) في المهن الخطرة.

وتعتمد المبادرة على التزام المؤسسات الوطنية والإقليمية ودعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل إشراك مجموعة متنوعة من الشركاء المحليين بشكل كامل، والاستفادة من التكوين الغني والمتنوع للتحالف الذي تقيمه المبادرة بين أصحاب المصلحة المتعددين.

وقد بدأت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، في تنفيذ برامج وأنشطة مختلفة لدعم التعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل، كوسيلة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف.

أمثلة توضيحية للتنفيذ:

- توفير الدعم لبناء القدرات لمعاهد التدريب التقني والمهني التي يقودها القطاعان العام والخاص لتعزيز إدارتها وتوسيع نطاقها لمساعدة الشباب على تعزيز المهارات الأساسية مثل الاتصالات والعمل الجماعي والمهنية واكتساب المهارات التي يمكن تسويقها والحصول على الوظائف؛
- تطوير وإطلاق منابر للشباب على شبكة الإنترنت لتعزيز فرص التوظيف وتسهيل الحصول على فرص العمل من خلال المواءمة بين التاريخ الوظيفي والوظيفة المطروحة؛
- توسيع نطاق المهارات الناعمة وتوفير التدريب التقني والمهني للأحداث في السجون لمساعدتهم على العودة إلى المجتمع، كمواطنين منتجين ومسؤولين؛
- دعم التدريب في مرحلة ما بعد التخرج والتلمذة الصناعية، لا سيما في القطاع الخاص؛
- العمل مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتطوير برامج العمالة التي توفر فرص عمل مجدية ولائقة في المجتمعات التي تضم فئات سكانية مهمشة معرّضة لخطر التحول إلى التطرّف العنيف؛
- زيادة الفرص الاقتصادية وتهيئة بيئة مؤاتية للأعمال التجارية للتطور والنمو في المجتمعات المحلية التي تضم فئات سكانية مهمشة، بما في ذلك الحدّ من الحواجز التي تحول دون بدء الأعمال التجارية وزيادة فرص الحصول على الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنمية المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر؛
- الاستثمار في برامج التبادل التعليمي غير النظامية ودعمها بين المدارس الثانوية والجامعات ومنظمات المجتمع المدني والجماعات المجتمعية الأخرى التي تضطلع ببناء التعلم الثقافي والتسامح بصورة عملية؛
- دعم التدريب وبناء القدرات في مجال تنظيم المناقشات العامة حول القضايا التي يمكن أن تفضي إلى التطرّف العنيف؛
- دمج تدريبات محاكاة البرلمانات أو المحاكم أو مشاريع الدعوة في المناهج الدراسية أو برامج ما بعد المدرسة؛
- التكليف بتنظيم تدريب دوري على حقوق الإنسان ومنع خطاب الكراهية والتصدّي له لأمناء المظالم والبرلمانيين وغيرهم من صناع القرار؛
- تمويل وتشجيع المشاركة في البرامج الفنية والرياضية في المدارس الابتدائية، مثل التدريب على الآلات الموسيقية أو التدريب على المسرح، لتشجيع الطرق الإبداعية والسلمية للتعبير عن التوترات والتحدّيات الشخصية التي لم تحلّ؛
- فرض شروط للخدمة العامة في المقررات الدراسية الثانوية والجامعية، وتسهيل التعاون بين المدارس وجماعات المجتمع المدني في توظيف الطلاب لمشاريع الخدمة العامة المحلية، مثل البرامج البيئية أو رعاية المسنين؛
- بناء قدرات المعلمين على تبني أساليب منع التطرّف العنيف الموصى بها في منشور اليونسكو "دليل المعلم حول منع التطرّف العنيف".

توضيح للدعم المقدم من برامج الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل

- **إجمالي عدد المشاريع:** ٣١
- **عدد البلدان:** أكثر من ٢٥ بلداً
- **الوكالات المنفذة:** تحالف الأمم المتحدة للحضارات، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:** يخطط مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتوسيع نطاق تنمية المهارات الناعمة والتدريب التقني والمهني وتوصيله إلى قطاعات الأحداث مجموعة مختارة من سجون جنوب آسيا للمساعدة على انتقال الأطفال المحبوسين وعودتهم إلى المجتمع كمواطنين منتجين ومسؤولين.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** أكملت اليونسكو مشروعاً عالمياً يوفر النصائح والمشورة العملية للمعلمين في الصفوف العليا من التعليم الابتدائي والصفوف الاولى من التعليم الثانوي حول إدارة مناقشات الفصل الدراسي المتصلة بمنع التطرّف العنيف والتشدد (دعم نواتج التعلم التي تساعد في بناء القدرة على الصمود في وجه التطرّف العنيف).
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** تواصل اليونسكو بناء القدرات العالمية في إطار مشروع التعليم من أجل المواطنة العالمية ومشروع منع التطرّف العنيف من خلال التعليم، وذلك استجابة للاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اليونسكو طلباً لتعزيز بناء القدرات في مشروع منع التطرّف العنيف من خلال التعليم في السنة القادمة.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** تضطلع اليونسكو بتنفيذ مشروع في أفريقيا لتعزيز تنمية مهارات الشباب والنساء لتمكينهم اجتماعياً واقتصادياً وإدماجهم من خلال دعم صياغة وتنفيذ سياسات عامة شاملة للجميع وإدماج الاساليب التربوية النشطة التي تتمركز حول المتعلم.
- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** يخطط البرنامج الإنمائي مشروعاً في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا يهدف إلى تشجيع التماسك الاجتماعي وتقليص إمكانية العنف والتشدّد بين الشباب من خلال تبني نهج متكامل يجمع بين مبادرات في مجالات الرياضة والحوار وتوليد فرص العمل. وسيشمل ذلك دراسة تحليلية لدوافع التشدّد وآلياته؛ ودعم مبادرات المجتمع المدني للترويج لقيم التسامح والسلام والديمقراطية.

٧- الاتصالات الاستراتيجية وشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي

يمكن استخدام شبكة الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية لغايات محمودة وغايات ضارة على حدّ سواء. وهي توفر أدوات مبتكرة لتبادل المعلومات وجمعها، وللتعبير عن الآراء، فضلاً عن تعزيز المشاركة الديمقراطية. وللأسف، يساء استخدام هذه الأدوات من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة لتجنيد أتباعها. ومن خلال الشبكات الاجتماعية الفعلية والموجودة من خلال شبكة الإنترنت على حدّ سواء، تقع رغبة الشباب في المغامرة والبحث عن هدف فريسة للمتطرفين الذين يجنحون إلى العنف للتلاعب بهم لضمهم إلى صفوفهم. فبدلاً من خلق فرص للشباب للترابط حول التجارب الإيجابية، يمكن استخدام شبكة الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية كأدوات لتمكين إجراء المناقشات السلبية وخطابات الكراهية بسبب المظالم الحقيقية والمتصورة.

وفي حين أن التصدّي للخطابات الزائفة ودحضها قد يكون مفيداً في بعض السياقات، فإن من الضروري أيضاً إعادة تنشيط الرؤى البديلة المقنعة والخطابات الإيجابية التي يمكن أن تساعد على إثناء المحبطين عن متابعة المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف. ومن ثم، ينبغي لخطط عمل منع التطرّف العنيف أن تقوم بما يلي:

- الاستفادة من الاتصالات الاستراتيجية وشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي لتشجيع الخطابات الإيجابية التي تعزز قيم التسامح والتعددية والتفاهم التي تستند إلى أدلة تجريبية، والتي تنطلق من الواقع المحلي وتناسب الجمهور المستهدف. ويمكن لوسائط الإعلام والاتصال المصممة خصيصاً للسياقات المحلية والتي تراعي الفوارق بين الجنسين أن تتصدى للدعاية المدمرة للمتطرّفين العنيفين، مع الحرص في الوقت نفسه على حماية حرية الرأي والتعبير والتعددية ووسائط الإعلام [٣١]؛

مقتطف من قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) يتعلق بالتكنولوجيا والاتصالات والموارد:

"١٧ - [...] ويحثّ الدول الأعضاء، في هذا السياق، على العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو، في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛"

- تحديد الدوافع الرئيسية للتشدد داخل المجتمع والتصدّي لها من أجل وضع خطط عمل استراتيجية للتواصل تتسم بسعة الانتشار وقوة التأثير؛
- تفكيك القوالب النمطية السلبية عن طريق القيام بشكل دائم بتقديم خطابات بديلة وقصص نجاح لأولئك الذين غالباً ما يكونون هدفاً لخطاب الكراهية أو جرائم الكراهية أو التطرّف العنيف؛
- التحديد الواضح للأسس القانونية والمعايير والتوجيهات الخاصة بموعد حجب مضمون شبكة الإنترنت أو فرزه أو إزالته وكيفية القيام بذلك ومداه؛ واستعراض القوانين والسياسات والممارسات فيما يتعلق بمراقبة البيانات الشخصية واعتراضها وجمعها والاحتفاظ بها من أجل ضمان الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان [٣٢]؛
- وضع برامج للنهوض بمهارات محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، ولا سيما بالنسبة للشباب، بدءًا من مناهج التعليم، بما في ذلك في البيئات غير الرسمية، لتعميق التفكير النقدي بشأن استخدام التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان والحوار والتسامح .

خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف: توصيات لخطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف في مجال الاتصالات الاستراتيجية وشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي

حماية حقوق الإنسان:

١- ضمان أن توفر الأطر القانونية الوطنية الحماية لحرية الرأي والتعبير والتعددية وتنوع وسائط الإعلام؛

٢- حماية الصحفيين، الذين يلعبون دوراً بالغ الأهمية في المجتمعات الديمقراطية، من خلال ضمان التحقيق الفوري والشامل في التهديدات الموجهة لسلامتهم، وتشجيع الصحفيين على العمل معاً للتطوع بوضع برامج التدريب الإعلامي ومدونات السلوك المهنية التي تعزز التسامح والاحترام؛

استراتيجيات الاتصالات الوطنية:

٣- وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع شركات وسائط التواصل الاجتماعية والقطاع الخاص، تكون مصممة خصيصاً للسياقات المحلية، وتراعي الفوارق بين الجنسين، وتستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لتحدّي الخطابات المرتبطة بالتطرّف العنيف؛

٣١- خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف (A/70/674)، الفقرة ٥٥؛ وانظر أيضاً المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، ١٢ مبدأ لوضع خطط العمل الوطنية، المبدأ ١٢.

٣٢- A/HRC/33/29، الفقرة ٦٥؛ وانظر أيضاً A/HRC/27/37.

مقتطفات من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ تتعلق بالاتصالات الاستراتيجية وشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي:

وإذ تحيط علماً بالطلب الموجّه من مجلس الأمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتقدّم اقتراحاً إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع إطار دولي شامل مشفوعاً بالمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصي بها من أجل التصدّي بفعالية، وفقاً للقانون الدولي، للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك عبر حملة خطابات مضادة، في اتساق مع أيّ حملات أخرى مماثلة تضطلع بها الأمم المتحدة، إضافة إلى خيارات لتنسيق تنفيذ الإطار وتعبئة الموارد على النحو اللازم،

١١- **تشجع** الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات مصممة حسب الغرض للتصدّي لخطاب التطرّف العنيف الذي يمكن أن يحرّض على تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وعلى ارتكاب أعمال إرهابية، وعلى معالجة الظروف المؤاتية لانتشار التطرّف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب؛

٢٠- **تدعو** الدول في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرّف العنيف المفضي إلى الإرهاب إلى أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض وجمع البيانات على نطاق واسع، بغية التمسك بالحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٣٥- **تشجع** الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون على تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض ومقاضاة من يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وعلى تنفيذ تدابير مناسبة أخرى في إطار التعاون من أجل التصدّي لهذه التهديدات؛

٤٢- **تعرب** عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوْلم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، واستخدام هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتشير إلى أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لمعالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدّي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الشعوب؛

٤٣- **تشدّد** على أن التصدّي للتهديد الذي يشكله الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون أمر أساسي، وأنه ينبغي في هذا الصدد للمجتمع الدولي أن يطور فهماً دقيقاً للكيفية التي يحفز بها الإرهابيون الأشخاص الآخرين على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يجندونهم لذلك، كما ينبغي له أن يعدّ أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتحريض والتجنيد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، في إطار الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥٤- **تلاحظ** أن الإرهابيين يستطيعون اختلاق خطابات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويهه لتبرير العنف، وهي خطابات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد الحاجة الملحّة إلى تصدّي المجتمع الدولي لهذه الأنشطة على الصعيد العالمي؛

٦٦- **تشجع** جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتبادل أفضل الممارسات، وتدعو إلى تبادل المعلومات، من خلال القنوات والترتيبات الملائمة، بشأن الجهات المتورطة، من الأفراد والكيانات، في أيّ نوع من أنواع الأنشطة الإرهابية، وبشأن نهجها وأساليب عملها، وبشأن توريد الأسلحة ومصادر الدعم المادي أو أيّ شكل آخر من أشكال الدعم، وبشأن جرائم بعينها تتصل بارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، وبشأن الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون لتعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، بما في ذلك من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاون الدولي المستمر لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بين الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون وهيئات العدالة الجنائية؛

مقتطفات من قرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧) بشأن "الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي":

"٢- **يؤكد** أن على الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند تنفيذها للإطار الدولي الشامل:

(أ) ينبغي أن تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي إلى ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول؛

(ب) تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية في مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرّف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب؛

(ج) ينبغي لكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تضمن زيادة التنسيق والاتساق مع الجهات المانحة والجهات المستفيدة من جهود بناء القدرات في ميدان مكافحة الإرهاب، مع مراعاة المنظورات الوطنية، بهدف تعزيز المسؤولية الوطنية؛

(د) لزيادة فعالية تدابير وبرامج الخطاب المضاد، ينبغي أن تكيَّف تلك التدابير والبرامج مع الظروف الخاصة للسياقات المختلفة على جميع المستويات؛

(ه) يجب أن تمتثل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي تتخذها لمكافحة الخطاب الإرهابي، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

(و) يمكن للجهود الرامية إلى مكافحة الخطاب الإرهابي أن تستفيد من التفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني؛

(ز) ينبغي للدول أن تنظر في دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام فيما يتعلق بمكافحة الخطاب الإرهابي من خلال التثقيف ووسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال البرامج التثقيفية المخصصة الهادفة إلى منع الشباب من تقبل الخطاب الإرهابي؛

(ح) أهمية الدعوة إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين المجتمعات؛

(ط) ينبغي للدول أن تنظر في الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالقيادات الدينية والأهلية، التي لديها خبرة مناسبة في صياغة وتقديم خطاب مضاد فعّال، في مكافحة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون ومناصروهم؛

(ي) ينبغي أن يهدف الخطاب المضاد ليس إلى دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل أيضاً إلى توسيع الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل المثيرة للقلق لدى المتلقين السريعي التأثر الذين يوجه إليهم الخطاب الإرهابي؛

(ك) ينبغي أن يراعي الخطاب المضاد البعد الجنساني، واستحداث خطاب يعالج الشواغل ونقاط الضعف الخاصة لدى كل من الرجل والمرأة؛

(ل) يلزم الاستمرار في إجراء البحوث التي تتناول دوافع الإرهاب والتطرّف العنيف، وذلك لوضع برامج للخطاب المضاد تكون أكثر تركيزاً؛"

تمكين الضحايا:

٤- تمكين الضحايا من تحويل خسارتهم ومعاناتهم إلى قوة بنَّاءة لمنع التطرّف العنيف من خلال تزويدهم بمنتديات على شبكة الإنترنت يمكنهم عرض قصصهم من خلالها؛

البحوث:

٥- تشجيع إجراء مزيد من البحوث بشأن العلاقة بين إساءة استخدام شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من جانب المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف والعوامل التي تدفع الأفراد نحو التطرّف العنيف؛

تشجيع الجهود الشعبية:

٦- تشجيع الجهود الشعبية الرامية إلى النهوض بقيم التسامح والتعددية والتفاهم.

وقد بدأت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، في تنفيذ برامج وأنشطة مختلفة تستخدم الاتصالات الاستراتيجية وشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي كوسيلة للتصدّي لدوافع التطرّف العنيف.

الاتصالات الاستراتيجية وشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي

- وضع استراتيجيات وطنية للاتصالات مع القطاع الخاص
- تشجيع الجهود الشعبية الرامية لتشجيع التسامح
- تمكين الضحايا من تحويل خسارتهم ومعاناتهم
- حماية حرية الرأي والتعبير

أمثلة توضيحية للتنفيذ:

- تصميم استراتيجيات وطنية للاتصالات في مجال منع التطرّف العنيف لتعزيز الخطابات الإيجابية والبديلة؛
- توفير التثقيف بـ "المواطنة الرقمية" القائمة على القيم للأطفال والشباب، لتشجيع قادة الجيل القادم في العصر الرقمي الذين يمكنهم القيام بأنشطة الدعوة للنقاش المناسب عبر شبكة الإنترنت؛
- إنشاء منبر لإشراك وسائط الإعلام العالمية في حوار حول خطاب الكراهية وتقاسم الممارسات الفعّالة لمكافحته؛
- توفير التدريب المهني لمديري وسائط الإعلام، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون ووسائل شبكة الإنترنت، على كيفية القيام فوراً وشفاهياً بإيقاف الضيوف الذين يستخدمون خطاب الكراهية، والذين يمكن أن يشجعوا الآخرين على القيام بأعمال عنف ضد فئات معينة من الناس، فضلاً عن كيفية الابلاغ بصورة تتسم بالمسؤولية والاحترام عن كل ضحايا الإرهاب والتوعية بالوصم الذي قد يواجهونه؛
- تقديم دورات معتمدة وطوعية لمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حول كيفية التصدّي للخطابات المتطرفة العنيفة وخطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت؛
- تعزيز قدرة الجمهور على الصمود من خلال توفير منبر لتوثيق قصص المتضررين من التطرّف العنيف؛
- إشراك منظمات الضحايا المعنية بتدريب ضحايا التطرّف العنيف في وضع استراتيجيات اتصال لتقاسم خبراتهم والواقع القاسي المتمثل في العيش بين المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف؛
- تحسين محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية لمساعدة الناس، وخاصة الشابات والشبان، على تفسير المعلومات ووضعها في سياقها بشكل صحيح، وتحديد المعلومات المضللة والقوالب النمطية وخطابات التعصب والتغلب عليها؛
- تقديم الدعم المستدام للحملات الوطنية لمكافحة الكراهية، التي تديرها منظمات المجتمع المدني إلى جانب وزارات الشباب، من خلال إشراك الوزارات/المؤسسات الأخرى ذات الصلة.

اليونسكو: الإرهاب ووسائط الإعلام: كتيب للصحفيين

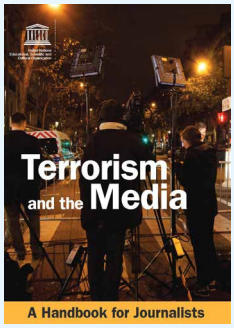

يوفر منشور اليونسكو المعنون "الإرهاب ووسائط الإعلام: كتيب للصحفيين" مبادئ توجيهية عالمية تحترم الدور الضروري للصحفيين في الإبلاغ عن أعمال التطرّف العنيف وتشجيع التحليل النقدي لدوافعه، في الوقت الذي تتصدّى فيه أيضاً للإبلاغ غير المسؤول الذي يمكن إن يؤدي إلى تمكين الجماعات المتطرفة وتغذية النزاعات.

ومن بين الممارسات التي يُقترح على الصحفيين تجنبها إطلاق التكهنات في أعقاب وقوع هجوم مباشرة، والتعجل بتوجيه أصابع الاتهام، واستخدام الأوصاف المثيرة، حيث إن هذه الممارسات يمكن أن تعزز التشدد من خلال تعزيز التهميش. وقبل الإبلاغ عن قضية أو حدث، يقترح الدليل على الصحفيين أن يتأملوا عدداً من النقاط الرئيسية، تشمل ما يلي:

١- إطلاق اسم بعينه يعني، إلى حدّ ما، الانحياز إلى جانب ما؛

٢- الإرهاب والمقاومة هما مفهومان مختلفان؛

٣- ليس كل إرهاب هو عمل "يستلهم الدين"؛

٤- القوالب النمطية والتعميمات ليست حقائق.

اليونسكو: نداء كيبيك من أجل العمل لعام ٢٠١٦

جاء نداء كيبيك من أجل العمل لعام ٢٠١٦ نتيجة للمؤتمر الدولي المعني بـ "الإنترنت وتنمية النزعة إلى التشدد لدى الشباب: منعه معاً والعمل معاً والعيش معاً". وتحدّد هذه الوثيقة التحدّيات والطرق الرئيسية أمام منع عمليات النزوع إلى التشدد، وتحثّ المواطنين والمجتمع الدولي على التعاون والانضمام إلى الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتعزيز التضامن والتسامح والحوار بين الثقافات والدفاع عن مبادئ الأمم المتحدة المجسدة في حقوق الإنسان والحريات العالمية.

خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4, appendix)

في حين أن حرية التعبير توفر الأساس الضروري للحوار النشط والتوافق في الآراء بشأن القضايا المثيرة للانقسام، فإن الدعوة التي تحضّ على الكراهية يمكن أن تؤدي إلى العنف الناجم عن الكراهية على أسس عرقية والحوادث التي تشارك فيها جماعات متطرفة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، شاركت الدول الأعضاء وآليات حقوق الإنسان وجماعات المجتمع المدني في سلسلة من حلقات العمل التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان، وتركزت على تعيين الحدود بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية. وكانت النتيجة هي خطة عمل الرباط التي تناولت بالتحليل الأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات المتعلقة بتقييد التحريض على الكراهية. وتشدد الخطة على أن تقييد حرية التعبير يجب أن يظل استثناءً، وأن أيّ قيود يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون، وأن تكون القيود محددة بدقة لخدمة مصلحة مشروعة، وأن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية تلك المصلحة.

وينبغي أن تستخدم المحاكم اختباراً يتألف من ستة أجزاء، بحيث تراعي:

(١) سياق التصريحات؛

(٢) موقع المتحدث ووضعه في المجتمع؛

(٣) نية التحريض على الكراهية أو العنف؛

(٤) محتوى وشكل التصريحات؛

(٥) نطاق النشر؛

(٦) احتمالات أن يؤدي التصريح إلى فعل ما، بما في ذلك ما إذا كان ذلك الفعل وشيك الوقوع.

وفي الوقت نفسه، يجب أن تحرص الحكومات على تجنب الأعمال التي يمكن للمتطرفين الذين يجنحون إلى العنف استغلالها لـ "تبرير" خطاب الكراهية ونشره. وتشدّد خطة الرباط على أهمية التمسك بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حرية الدين والإجراءات القانونية الواجبة، ومراعاة التناسب في تجريم خطاب الكراهية. ومن الضروري التمييز بين التعبير الذي يشكل جريمة جنائية، والتعبير الذي قد يبرر اتخاذ إجراءات مدنية أو إدارية، والتعبير الذي يثير القلق فيما يتعلق بالتسامح. وتعرب خطة الرباط عن القلق إزاء عدم مقاضاة مرتكبي التحريض على الكراهية ومعاقبتهم، في حين يتعرض أفراد الأقليات بحكم الأمر الواقع للاضطهاد من خلال إساءة استخدام التشريعات المحلية والاجتهادات القضائية الملتبسة.

توضيح للدعم المقدّم من برامج الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتصالات الاستراتيجية وشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي

- **إجمالي عدد المشاريع:** ٢٣
- **عدد البلدان:** يجري تنفيذ المشاريع على نطاق عالمي
- **الوكالات المنفذة:** مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب مبعوث الأمين العام للشباب.
- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:** ينفذ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مشروعاً عالمياً يشمل مرحلتين، ويرمي إلى تحقيق أهداف محدّدة: (١) وضع توجيهات للاتصالات الاستراتيجية لمنع التطرّف العنيف على الصعيد العالمي؛ (٢) وضع منهجيات وإجراءات تشغيل موحّدة لدعم الدول الأعضاء في تصميم استراتيجيات الاتصال الوطنية لمنع التطرّف العنيف.
- **مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب:** يضطلع مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب بتنظيم حملة عالمية عبر وسائط التواصل الاجتماعي تهدف إلى رفع مستوى الوعي بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥٠ بشأن الشباب والسلام والأمن، وتسليط الضوء على الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة وخارجها لإشراك وتمكين الشباب باعتبارهم عناصر للسلام، قبل نشوب النزاعات وأثناءها وبعد انتهائها.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):** تقوم اليونسكو على الصعيد العالمي بتزويد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية للسياسات العامة لصياغة الاستراتيجيات الوطنية والمؤسسية لتطوير المهارات الإعلامية ومحو الأمية المعلوماتية والمواطنة الرقمية القائمة على القيم، لتعزيز مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع وتشجيع قادة الجيل التالي في العصر الرقمي على تعزيز حقوق الإنسان والتصدّي للتطرّف العنيف على الشبكة الإلكترونية.
- **مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب:** يضطلع مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب بتنفيذ حملة عالمية عبر وسائط التواصل الاجتماعي لدعوة الشباب لتبادل خبراتهم وخبرات من هم في مجتمعاتهم المحلية في مجال منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام، وتبادل آرائهم بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥٠. وستُعرض المساهمات عبر شبكة الإنترنت، وستكون بمثابة مساهمات في التحضير للدراسة المرحلية بشأن الشباب والسلام والأمن.

منع التطرّف العنيف من خلال الاتصالات الاستراتيجية

كثيراً ما تلتمس الجماعات الضعيفة أفكاراً مثالية تستحوذ على خيالها. ويمكن أن تسهم الاتصالات الاستراتيجية في تشكيل رؤية ملهمة للمستقبل لدحض جاذبية الخطابات المتطرفة العنيفة والدعاية التي تحض على الكراهية. ولكي تكون الرسائل الإيجابية فعّالة، يجب أن تكون جذابة ومثيرة للتفاعل ومُصمّمة خصيصاً بما يتناسب مع الفئات الموجهة لها. ولذلك، فمن المهم إدراج عنصر الاتصالات الاستراتيجية في وضع الخطط الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف من أجل توصيل الرؤية الواردة في الخطة. ويتطلب ذلك معاملة الاتصالات الاستراتيجية باعتبارها قضية شاملة ومتداخلة يتم تعميمها على نطاق واسع.

ما هي الاتصالات الاستراتيجية؟

تشجيع إحداث تحولات في السلوك من خلال استراتيجية منسقة للاتصالات باستخدام مجموعة من الأدوات والآليات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات الحكومية و/أو الإعلانات و/أو وسائط الإعلام و/أو وسائل الإعلام الاجتماعية و/أو الإجراءات الملحوظة.

وفي حين أن خطط الاتصالات الاستراتيجية على الصعيدين الوطني والإقليمي قد تتخذ أشكالاً مختلفة، فإنها ينبغي أن تشمل العناصر الرئيسية التالية:

١- تحديد نطاق الاتصالات وهدفها؛

٢- رسم خرائط للموارد والأدوات وأصحاب المصلحة؛

٣- إجراء البحوث وتحليل الجمهور المستهدف؛

٤- إنشاء بنية متماسكة للتنفيذ؛

٥- وضع استراتيجية الاتصال؛

٦- تفعيل الاستراتيجية: تصميم وإنتاج ونشر نواتج الاتصالات وتنفيذ الأنشطة؛

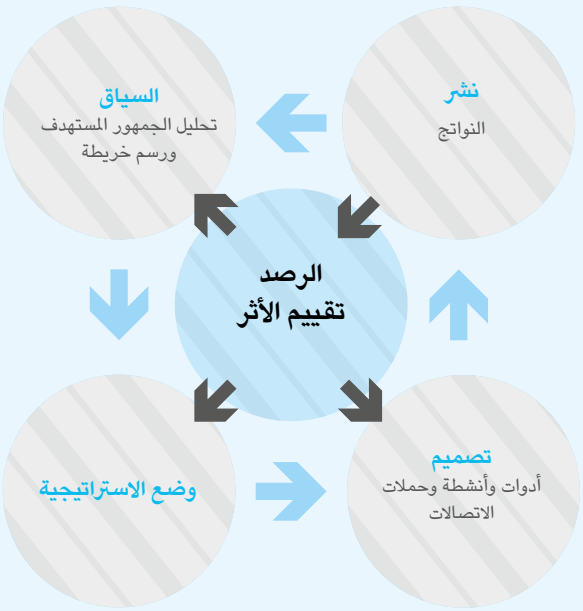

٧- رصد النتائج والفعالية؛

٨- تحديد النجاحات ونقلها للجهات الاخرى.

ويُعدّ وضع أهداف واضحة وإدارة التوقعات منذ البداية أمراً بالغ الأهمية لضمان الدعم والقبول من جانب أصحاب المصلحة، وهو ما سيساعد على تحديد النجاح والفشل بوضوح. ويجب أن يكون البحث والتحليل جزءًا من جميع جوانب الاتصالات الاستراتيجية: بدءًا من التخطيط وحتى التنفيذ والرصد والتقييم، وذلك لضبط عملية تفعيل الاستراتيجية، فضلاً عن توجيه دورة التخطيط التالية. ويجب أن تشمل البحوث تحليل الجمهور، ومجموعات الاختبار، فضلاً عن رصد الأثر المتحقق.

ولكي يتم نقل الرسائل على نحو فعّال، يتسم التنسيق والاتساق بأهمية حاسمة. ويجب تأسيس بنية سليمة داخل الحكومة الوطنية وإقامة شراكات بين الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية (كل المجتمع، وكل الحكومة). وينبغي أن تستفيد الاتصالات الاستراتيجية من ثروة الخبرات القائمة بالفعل، وأن تتضمن إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين.

ويجب أن يتقبل التخطيط الاستراتيجي أن التنفيذ قد يكون معقداً، وقد يستغرق عملية ووقتاً أطول كي تتحقق له القدرة على قياس النتائج والآثار، وبالتالي فإن من الأهمية البالغة أن يتوفر الالتزام والإرادة السياسية بشكل دائم من جانب الحكومات. ويجب أن يأتي تصميم استراتيجيات الاتصالات متوافقاً مع السياق المحلي، وأن يعالج المظالم، وأن يقوم على إنجازها مسؤولون يتمتعون بالثقة، وأن تعزز فرص الحوار. ويجب أن تراعي الاستراتيجيات العمليات الفعلية الجارية على أرض الواقع. وينبغي أن تعزز جهود بثّ الرسائل رؤية إيجابية للمجتمع، وأن تنشط القيم الأساسية والعالمية للتنوع والمساواة والكرامة والعدالة.

ووفقاً لتوصيات خطة عمل منع التطرّف العنيف، ينبغي أن تقوم استراتيجيات الاتصال الوطنية والإقليمية بما يلي:

١- النهوض بقيم التسامح والتعددية والتفاهم؛

٢- حماية حرية الرأي والتعبير والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام؛

٣- تمكين ضحايا الإرهاب من توصيل صوتهم لمنع التطرّف العنيف؛

٤- ضمان سلامة الصحفيين؛

٥- تطوير مهارات الإعلام ومحو الأمية المعلوماتية، خاصة مع الشباب.

٥- تقديم الدعم من "منظومة الأمم المتحدة برمتها" للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٧٠/٢٩١ بشأن الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وإدراكاً لأهمية منع التطرّف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، دعا الاستعراض الخامس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف وفقاً للتوصيات الواردة في خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف، حسب الاقتضاء. وفي حين تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على عاتق الدول الأعضاء، فقد شجعت الجمعية العامة كيانات الأمم المتحدة، وفقاً لولاياتها، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقاً لأولوياتها، مع مراعاة خطة العمل التي وضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وكذلك سائر الوثائق ذات الصلة.

وقد قام عدد من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بوضع برامجها ومشاريعها وأنشطتها الخاصة، في حدود ولايات كل منها، لدعم تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف. وفي وقت كتابة هذا الدليل، أحصى مكتب مكافحة الإرهاب ٢٢٣ مشروعاً ومبادرة لمنع التطرّف العنيف لـ ١٥ كياناً مختلفاً من كيانات الأمم المتحدة في جميع المجالات السبعة ذات الأولوية في خطة منع التطرّف العنيف على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

وتنفذ الأمم المتحدة برامج عالمية لمعالجة منع التطرّف العنيف على نطاق واسع. ويمكن لكيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تستفيد مما تتمتع به من مزايا نسبية لضمان تنفيذ منع التطرّف العنيف بطريقة متوازنة وشاملة. وفيما يلي بعض أمثلة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد العالمي حالياً:

UNITED NATIONS
OFFICE OF COUNTER-TERRORISM

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

ينفذ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مشروعاً يهدف إلى تيسير تقديم الدعم المنسق من "منظومة الأمم المتحدة برمتها" إلى الدول الأعضاء بشأن وضع السياسات العامة لمنع التطرّف العنيف ووضع خطط وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف. وسيدعم هذا المشروع ١٠ دول أعضاء ومنظمتين إقليميتين لمساعدتها على وضع خطط وطنية لمنع التطرّف العنيف بين عامي ٢٠١٨ و٢٠٢٠.

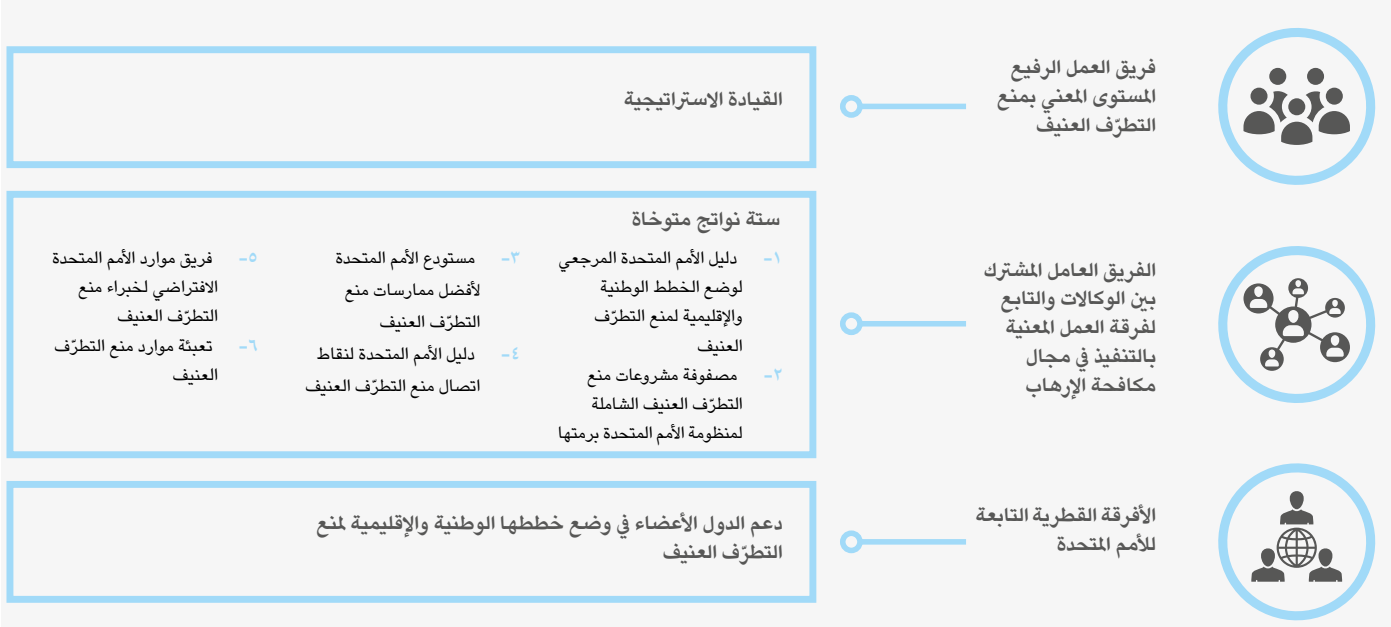

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

استناداً إلى خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف والهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إطاراً استراتيجياً شاملاً "لمنع التطرّف العنيف من خلال التنمية الشاملة وتعزيز التسامح واحترام التنوع". وفي وقت لاحق، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجه العالمي الأول الذي يستغرق أربع سنوات (٢٠١٧-٢٠٢٠)، والذي يترجم الإطار الاستراتيجي للبرنامج الإنمائي إلى نواتج برنامجية لمنع التطرّف العنيف.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

لدى اليونسكو مشاريع لبناء القدرات في مجال التثقيف بالمواطنة العالمية ومنع التطرّف العنيف استجابة للاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اليونسكو. وتعمل اليونسكو مع مركز التعليم من أجل التفاهم الدولي لآسيا والمحيط الهادئ لتزويد أصحاب المصلحة بإمكانية الوصول إلى الموارد التثقيفية ذات الصلة بشأن منع التطرّف العنيف من خلال التثقيف.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برامج عالمية تركز على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وبناء قدرات نظم العدالة الجنائية فيها لضمان التقيد بحقوق الإنسان وحماية الأطفال من الاستغلال من جانب الإرهابيين أو المتطرفين الذين يجنحون إلى العنف ومن الجريمة. ويقدم المكتب الدعم لتطوير الأطر القانونية والسياساتية والأدوات المتخصصة.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

تنفذ هيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاريع عالمية لمعالجة الفجوة في البيانات والتحليلات المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني بشكل فعّال في سياسات وبرامج مكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف، ودعم لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في إدماج الاعتبارات الجنسانية في تقييماتها الخاصة بكل بلد، إضافة إلى البرنامج العالمي المتعلق بتبني نهج جنساني إزاء التطرّف العنيف من أجل تعميم المنظور الجنساني في الجهود الحالية والمقبلة.

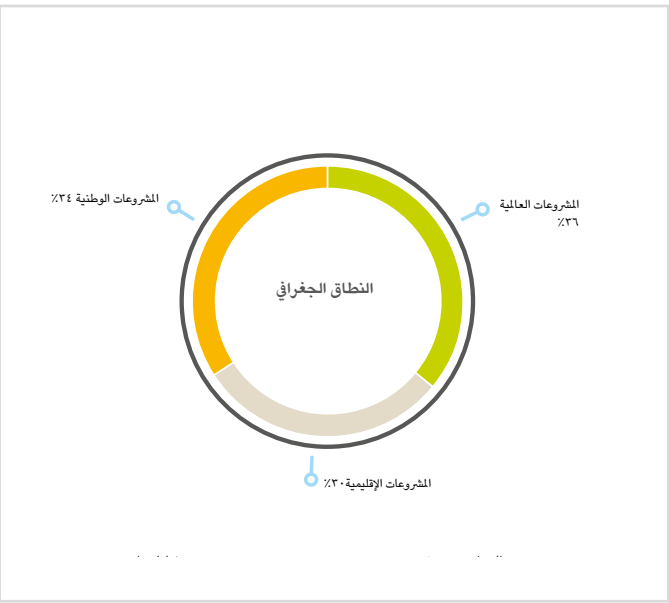

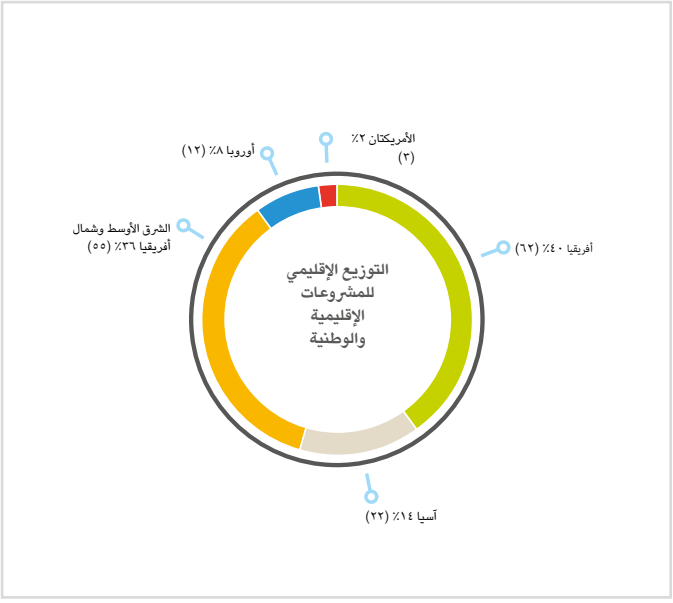

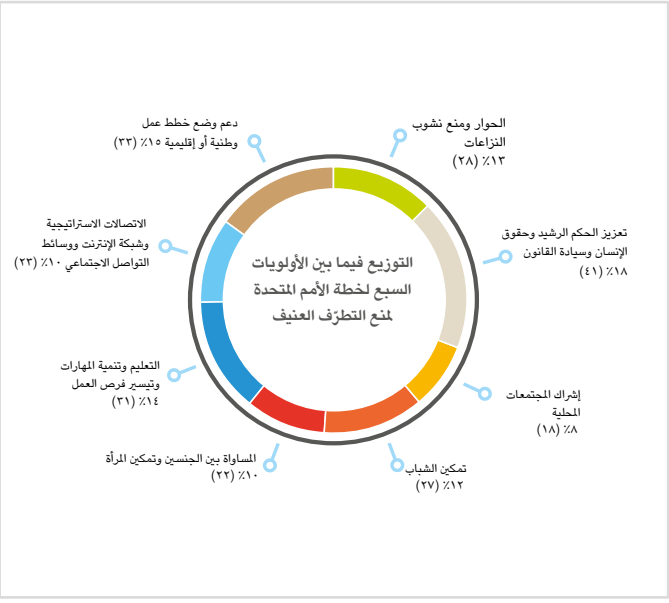

ولضمان تنفيذ هذه المبادرات من خلال نهج متماسك ومنسق تنسيقاً جيداً "لإشراك منظومة الأمم المتحدة برمتها"، وهو ما تدعو إليه خطة منع التطرّف العنيف، أنشأ الأمين العام فريق عمل رفيع المستوى معنياً بمنع التطرّف العنيف، تحت قيادته، لقيادة تنفيذ خطة منع التطرّف العنيف في مقرّ الأمم المتحدة وفي الميدان. وكلف الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يتألف من الكيانات الثمانية والثلاثين في فرقة العمل، بدعم عمل فريق العمل الرفيع المستوى المعني بمنع التطرّف العنيف وتنفيذ قراراته الاستراتيجية من خلال نهج "إشراك منظومة الأمم المتحدة برمتها". وفي هذا الصدد، يركز الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعني بمنع التطرّف العنيف جهوده على ستة نواتج ملموسة متوخاة:

- رسم خرائط لأنشطة وبرامج الأمم المتحدة الخاصة بمنع التطرّف العنيف والمتصلة بمنع التطرّف العنيف، ضمن المجالات السبعة ذات الأولوية في خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني؛
- إنشاء وتعهد قائمة بمراكز تنسيق منع التطرّف العنيف في وكالات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في المقرّ والميدان؛
- إنشاء وتعهد مستودع لأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال منع التطرّف العنيف؛
- إنشاء وتعهد مجموعة موارد عالمية لخبراء منع التطرّف العنيف؛
- تنظيم معتكفات مشتركة بين الوكالات للخبراء بشأن وضع خطط وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف؛
- التشجيع على وضع خطط مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتعبئة الموارد من أجل وضع برامج منع التطرّف العنيف.

وعلى الصعيد الميداني، أنشأ عدد من منسقي الأمم المتحدة المقيمين وأفرقتهم القطرية التابعة للأمم المتحدة آليات تنسيق لمنع التطرّف العنيف من أجل زيادة أوجه التآزر إلى أقصى حدّ ممكن وتقديم أفضل دعم ممكن إلى الدول الأعضاء. كما يعمل البرنامج العالمي لمنع التطرّف العنيف، الذي يتولاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على إيجاد حلول إنمائية، فضلاً عن العمل مع الدول الأعضاء، لتنفيذ الخطط الوطنية لمنع التطرّف العنيف.

وكلف الأمين العام مكتب مكافحة الإرهاب بالعمل كأمانة عامة لكل من فريق عمله الرفيع المستوى المعني بمنع التطرّف العنيف والفريق العامل المعني بمنع التطرّف العنيف والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. كما يعمل المركز أيضاً كجهة تنسيق للدول الأعضاء بشأن الدعم والمبادرات المتعلقة بمنع التطرّف العنيف على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٦- الخبرة وتعبئة الموارد والشراكات

يتطلب وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف مجموعة من المهارات تجمع بين الدراية العملية بوضع السياسات الاستراتيجية والقدرة على معالجة دوافع التهديدات عبر الوطنية والمتعدّدة الأبعاد والدينامية في مجموعة متنوعة من الميادين، تشمل الحفاظ على السلام والتنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية.

ولا تتوفر هذه الخبرات الشديدة التخصص بسهولة. وبالإضافة إلى ما يمتلكه مكتب مكافحة الإرهاب من خبرات داخلية، فقد وضع قائمة بالمستشارين الدوليين في مجال منع التطرّف العنيف، تتألف من مجموعة متنوعة من الخبراء الدوليين الذين يمتلكون خبرات متنوعة في مجال منع التطرّف العنيف ومجموعة متنوعة من المهارات اللغوية. وبناء على طلب أيّ دولة من الدول الأعضاء أو إحدى المنظمات الإقليمية للدعم في وضع خطة عمل وطنية أو إقليمية لمنع التطرّف العنيف، ورهناً بتوافر الموارد، سينظر مكتب مكافحة الإرهاب في إيفاد مستشار أو أكثر لتوفير الدعم المصمّم خصيصاً لبناء القدرات وفقاً للسياق المحلي ولتوفر عنصر الملكية الوطنية. وعلاوة على ذلك، يمكن للمركز تسهيل تبادل أفضل الممارسات بين البلدان والمناطق من خلال أنشطة التبادل بين بلدان الجنوب، فضلاً عن أنشطة التبادل الثلاثي.

كما أن ضمان نجاح خطط البرنامج يتطلب أيضاً توفر الموارد المالية. وعلى الرغم من أن الاستثمار في المنع هو أكثر فعالية من حيث التكلفة من تخصيص الموارد للتخفيف من أثر العواقب، فإن من الأهمية توفر عنصر الكفاءة في تعبئة الموارد وتخصيصها لمواصلة وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف. ولضمان التمويل المستدام والمطرد لخطط منع التطرّف العنيف في جميع المراحل، ينبغي للحكومات والمنظمات الإقليمية تقييم كيفية استخدام الأموال المتاحة بشكل أكثر كفاءة، وتحديد وتعزيز الروابط بين البرامج عند تعبئة الموارد وتخصيصها استناداً إلى الترابط بين الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحركة للتطرّف العنيف. ويشجع المركز على وضع خطط مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتعبئة الموارد. وتماشياً مع نهج "إشراك منظومة الأمم المتحدة برمتها"، فإن من شأن الجهود المشتركة لتعبئة الموارد ووضع البرامج أن تمنع الازدواجية، وتزيد من أوجه التآزر على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحسين الدعم المقدّم من الدول الأعضاء في مجال منع التطرّف العنيف في كل من المجالات الاستراتيجية السبعة ذات الأولوية المبينة في خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف.

ويعمل مكتب مكافحة الإرهاب أيضاً مع شركاء من خارج الأمم المتحدة من أجل دعم الدول الأعضاء والمنظمات، بتأمين ما تحتاجه من الموارد والمساعدة لوضع وتنفيذ خطط منع التطرّف العنيف. وبوصفه مركز لتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال منع التطرّف العنيف، أقام المكتب بالفعل شراكات مع منظمات دولية وإقليمية وشبه إقليمية ووطنية ومحلية لوضع وتنفيذ مشاريع منع التطرّف العنيف في جميع أنحاء العالم، وحضر العديد من هذه المنظمات معتكف الخبراء الذي نظمته فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وسيواصل المكتب توسيع نطاق شراكاته لمساعدة خطط الدول الأعضاء لمنع التطرّف العنيف على تحقيق أقصى قدر من التأثير على أرض الواقع.

٧- الخلاصة:

نحو سياسات شاملة ومؤثرة على المستوى الوطني والإقليمي

يمثل معتكف الخبراء المشترك بين الوكالات والمعني بوضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرّف العنيف التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مجرد بداية للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للكشف عن "كيفية" منع التطرّف العنيف، وتعزيز أهمية وتأثير خطط منع التطرّف العنيف. وتوفر مبادئ مانهاست هذه توجيهات غير ملزمة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لوضع أطر سياسات متماسكة وقابلة للتكيف لخطط منع التطرّف العنيف.

وكما أكدت هذه الوثيقة، فإن المبادئ والرسوم التوضيحية الواردة في هذا الدليل المرجعي لا تمثل نموذجاً إلزامياً أو نموذجاً واحداً يناسب الجميع. وانطلاقاً من الاحترام الكامل للسياق المحلي والسيادة الوطنية، فإن مبادئ مانهاست تمثل مرجعاً للدول الأعضاء لصياغة وصقل خطط منع التطرّف العنيف القائمة التي تتناسب مع ظروفها واحتياجاتها المتفردة.

ولتحقيق تغيير حقيقي على أرض الواقع، يتطلب الأمر تنفيذ الخطط الوطنية والإقليمية لمنع التطرّف العنيف تنفيذاً فعّالاً في جميع المجالات السبعة ذات الأولوية في خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف، وفي قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١. ولذلك، فمن الأهمية ربط خطط منع التطرّف العنيف ربطاً مباشراً بالبرامج المواضيعية المناسبة لدوافع التطرّف العنيف، على النحو الذي توصي به خطة الأمم المتحدة لمنع التطرّف العنيف.

إن الطبيعة العابرة للحدود والدينامية والمتعددة الأبعاد للتطرّف العنيف تجعل من المستحيل على فرادى البلدان أو المناطق أن تتصدّى لهذا التهديد وحدها. فالتعاون الدولي ضروري لتبادل الممارسات والدروس المستفادة الفعّالة، وهو ما سيؤدي في نهاية المطاف إلى إحداث تغيير إيجابي دائم.

وهناك حاجة ماسة إلى وضع خطط فعّالة لمنع التطرّف العنيف لمساعدة جميع الدول الأعضاء على التصدّي لهذه الآفة بطريقة شاملة. والأمم المتحدة، مسلحة بتوافق آراء الجمعية العامة على ضرورة "معالجة جميع دوافع التطرّف العنيف التي تفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة" وبالدعم الكامل من الكيانات الثمانية والثلاثين في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لاتباع نهج "إشراك منظومة الأمم المتحدة برمتها"، تقف على استعداد لدعم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، في وضع خطط فعالة لمنع التطرّف العنيف.

الأمم المتحدة
مكتب مكافحة الإرهاب